

جامعة امحمد بوقرة _ بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

الموضوع:

التصريح بتحويل الأموال الى الخارج
لدى المصالح الجبائية وفق تعديلات 2022
دراسة تطبيقية في مديرية الضرائب لولاية بومرداس

إشراف الأستاذ:

د. موساوي سليم

من إعداد الطالبات:

_ درموش ماريّة

_ رايب خديجة

رقم المذكرة: 199

السنة الجامعية: 2022 / 2023

جامعة امحمد بوقرة _ بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

الموضوع:

التصريح بتحويل الأموال الى الخارج
لدى المصالح الجبائية وفق تعديلات 2022
دراسة تطبيقية في مديرية الضرائب لولاية بومرداس

إشراف الأستاذ:

د. موساوي سليم

من إعداد الطالبات:

_ درموش ماريّة

_ رايب خديجة

رقم المذكرة: 199

السنة الجامعية: 2022 / 2023



شكر ونقير

قال زعالى: "ربي أوزعني أشكر نعمك التي أنعمت عليّ وعليّ والحي وأن
أعمل صالحاً نرضاه وأبذلني برحمتك في عبادة الصالحين" النمل - 19 -
الحمد لله وكفّه والصلاة والسلام على النبي المصطفى، زعم الله حمداً كثيراً
عليه ما وصلنا إليه، ونسأله الله أن يجعل علمنا هدفاً حلالاً لنا لا علينا.
أما بعد؛ كل الشكر والنعير والعرهان إلى كل من ساهم في نجاح هذه
المبادرة؛

نحس بالنعير الأسنان المشرف: موساوي سليم ونشكره عليه مجهوداته المبذولة
في التوجيه والإرشاد طوال رحلتنا لإتمام هذا العمل.

وكل الشكر والنعير إلى السيد: حكيم بوعزيز، رئيس مكتب المساعدة والانشيط
في مديرية الضرائب لولاك بومرداس عليّ كل جهوده المبذولة سواء معنواً أو من
التأجيل العلمة السيد عوجبا من نقطة البداية إلى النقطة النهاية، وكل عبارات
الشكر والأمتنان لا نوافي مجهوداته.

واللهم اجعل لهم شامداً يوم القيامة ونوراً لهم في دينهم وأخرتهم كما
شجعنا عليه نأطبرهم ومساعدهم.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، شكراً لكم.

مَدَامَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (قل لو كان البحر مداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفذ
كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا). صدق الله العظيم-الكهف-109-

الحمد لله على تحقيق البتغي على جهد بات حلم فحقق بعون الله وتوفيقه، وبحقبة عن خمس سنوات،
وجهود مضيئة من الدراسة خاتمتها الجهد المبذول والبسيط.

أهدي عملي البسيط:

لأبي

ستري وغطاني، سند بيتنا الذي لا يميل، سر وجوهي وكمال يا فخر من أحمل اسمه بامتنان أو عوك بأثير وودوم الصحة والأمان.
لأمي

يا من عملتني في بطننا هونا خلقا من بعد خلق لي تاج راسي قرّة عيني رفيفتي بدعائنا في الصعوبات سبب وجوهي في الكون
زهرة بيتنا ومصباحا لكل الحروف والمعاني الطيبة حاملتها أهدي لكي قبعة تحزجي يا تاج الرؤوس.
إخوتي

لي رفقاء وبلي، اختلفهم بالذكر اختي أسماء توأم روحي وديها محاب ثلة كبري أخي جمال الدين، عبد الله، وسفيان رعاكم المولى
وإلهكم لي يا سبب فرحتي وتوفيقني.

ان انت لم تزرع وادبصرت حاصدا ندمت على التفريط في زمن البذر

خديجة



الحمد لله

الحمد لله حمدا يليق بعظمته وعطاءه، الحمد لله الذي كان لنا العون الأول والآخر،

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا.

لي من حملتني في بطنها تسعة أشهر وفتت عمرها في تربيتي وسهرت على وكان لها الفضل لما أذا فيه الآن،
أمي الغالية

. لي من دغني ظره وشاب شعره وكست التجاعيد وجهه وهو يناضل في الصحاري القاحلة كي ييني لي مستقبل،
أبي أكبيب

. لي سندي ومن دشد بهم عضدي، إخوتي، أختي، وزوجتي أختي.

لي صديفتي ورفيقة دوبي ومن شهدت تعثري ونجاحي، إيمان.

لي دستاڤي والمشرف موساوي سليم، شكرا لك

لي السيد حكيم بوعزيز، إذا كان لي النجاح فلك أنت كل الفضل في ذلك، شكرا لك بكل ما تحمله الكلمة من معاني لا

نثرجمها الأحرف، من دحماق قلبي شكرا جوهلا لك.

لي كل من تمنى لي النجاح من قريب أو بعيد، شكرا لكم.

ماريت

ملخص:

تعد عملية تحويل الأموال الى الخارج من أهم العمليات للمتعاملين الاقتصاديين، فلا يوجد أي نشاط تجاري أو استثماري أو استيراد دون وجود أموال وحتى تتم هذه العملية يجب التصريح لدى المصالح المعنية الجبائية وهذا لتطبيق مختلف القوانين والاتفاقيات التي تحكم سير هذه العملية بهدف الرقابة ومحاربة كافة الجرائم المتعلقة بعملية التحويل " تبييض أموال، تهرب ضريبي....".

هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية التصريح بتحويل الأموال الى الخارج ودور القانون في ضبط هذه العمليات مشيرين بذلك الى مديرية الضرائب بولاية بومرداس التي تعرفنا فيها على الخطوات والإجراءات المتبعة في التصريح، وفق التعديلات التي صدرت في سبتمبر 2022.

كلمات مفتاحية: مديرية الضرائب، عمليات التصريح، قوانين واتفاقيات جبائية، آليات التحويل.

Abstract:

International funds transfer is viewed as one of the most important operations in nowadays economy. Indeed, there can be no commercial activity without financial implications. In order to transfer any money from Algeria, it is necessary to declare this operation to the appropriate entities. This is a way, for the authorities, to make sure of the right implementation of the different laws revolving around such an operation due to the large number of economic crimes that can be committed by profit driven individuals.

Our study aims to enhance the importance of funds transfer disclosure and the role of the tax administration in ensuring of the right implementation of the Algerian law before the actual transfer. Therefore, we have been introduced to the tax directorate of the province of Bumerdes where we had the privilege to discover all the steps and requirements needed for such an operation according to the new instruction and law issued in september 2022.

Keywords: Tax Directorate, declaration processes, tax laws and agreements, transfer mechanisms

فجرس المكنوبات

الصفحة	المحتوى
.I	شكر وتقدير
.II	الاهداء
.V	الملخص
.VI	فهرس المحتويات
.VII	قائمة الجداول، الأشكال، الملاحق، الاختصارات
أ	مقدمة
1	الفصل الأول: تصريح بتحويل الأموال الى الخارج
1	تمهيد الفصل
2	المبحث الأول: تحويل الأموال الى الخارج
2	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول تحويل الأموال الى الخارج
6	المطلب الثاني: إجراءات وأجهزة تحويل الأموال الى الخارج
18	المبحث الثاني: عملية التصريح بتحويل الأموال إلى الخارج
18	المطلب الأول: إجراءات التصريح
22	المطلب الثاني: الاتفاقيات الجبائية الدولية ودور التشريع في الرقابة على تحويل الأموال.
29	خلاصة الفصل
30	الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لعملية التصريح في إدارة الضرائب لولاية بومرداس
30	تمهيد الفصل
31	المبحث الأول: واقع تحويل الأموال في الجزائر
31	المطلب الأول: أثر لرقابة على التدفقات المالية الغير مشروعة بالجزائر
34	المطلب الثاني: تقديم الإجراءات الجديدة الخاصة بالتصريح لدى مديرية الضرائب 2022
40	المبحث الثاني: تقديم لمديرية الضرائب لولاية بومرداس
40	المطلب الأول: تعريف بمديرية الضرائب لولاية بومرداس
47	المطلب الثاني: دراسة عمليات التصريح بتحويل الاموال على مستوى ولاية بومرداس
65	خلاصة الفصل
ث	الخاتمة
خ	قائمة المراجع
-	الملاحق

قائمة

الجبّار، الأشكال،

أهل الحق وأهل الخصارات

أولاً: قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الاتفاقيات الجبائية الدولية	32
02	ملفات تحويل الأموال الى الخارج في مديرية الضرائب لولاية بومرداس	34
03	البيانات المتعلقة بالتحويلات المالية في الثلاثي الأول سنة 2022	40
04	بيان تسويات العمليات المالية لتحويل الأموال في مديرية الضرائب لولاية بومرداس.	41
05	تطور إجمالي رأس المال الهارب وتدفقات التلاعب بالفواتير التجارية للفترة 1971- 2015	57

ثانياً: قائمة الأشكال

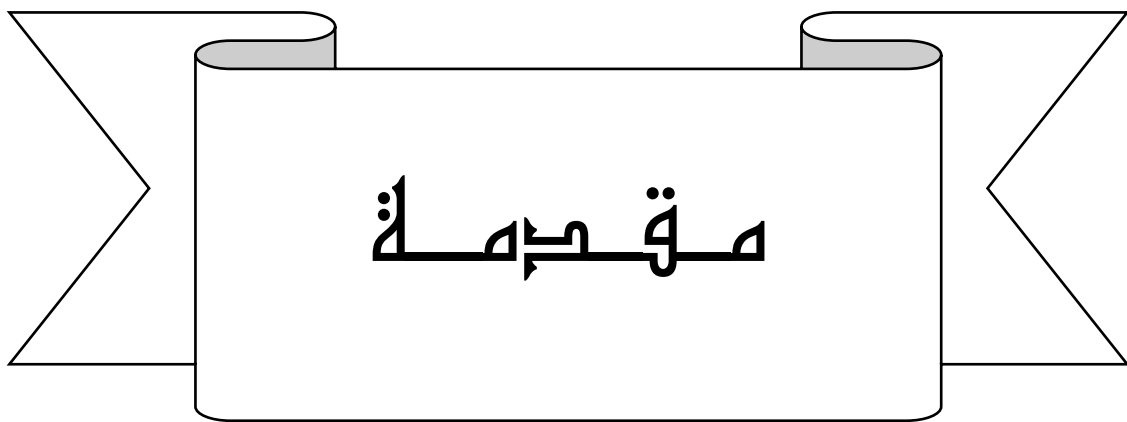
رقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الاعتماد المستندي القابل للإلغاء	12
02	الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء	12
03	الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز	14
04	التحصيل المستندي	15
05	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب ولاية بومرداس	51

ثالثاً: قائمة الملاحق

رقم	العنوان
01	الوثائق الخاصة بملف التصريح
02	"تابع" الملف الخاص بملف التصريح
03	شهادة الوضعية الجبائية
04	وثيقة التصريح بتحويل الأموال
05	شهادة التامين الاجتماعي
06	شهادة عمل لعامل أجير
07	رسالة من مديرية الضرائب الى المكلف بالتصريح
08	الرسم على التوطين البنكي
09	جدول حساب الضرائب الواجبة الدفع
10	وثيقة التوطين البنكي

رابعاً: قائمة الاختصارات

الاختصار	بالفرنسية	بالعربية
IBS	Impôt sur les bénéfices de société	الضريبة على أرباح الشركات
TAP	Taxe sur l'activité professionnel	الرسم على النشاط المهني
GFI	Global Financial Information	المكتب الأمريكي للنزاهة المالية العالمية
TVA	Taxe sur la valeur ajouté	الرسم على القيمة المضافة
NIF	Le numéro d'idenetification Fiscal	رقم التعريف الاحصائي
NIS	Le numéro d'idenetification statistic	رقم التعريف الجبائي
IRG	Impôt sur le revenu global	ضريبة على الدخل الإجمالي
CNAS	Caisse nationale des assurances sociales	صندوق الوطني للضمان الاجتماعي
DZA	La contre-valeur (dza)	القيمة بالدينار الجزائري
SWIFT	Society Of Word banc Financial Télé communication	شبكة خاصة بالاتصالات في مجال التحويل
C30	Tax residencecertificate	شهادة الإقامة الجبائية في الخارج
Chips	Clearing house Interbank payment system	غرفة المقاصة للمدفوعات بين البنوك



التصريح بتحويل الأموال الى الخارج

لدى المصالح الجبائية وفق تعديلات 2022

تمهيد:

يشهد العالم العديد من التحولات الاقتصادية ينتج عنها تنقل الأموال إلى الخارج بطرق مشروعة وغير مشروعة، أما السبل المشروعة فينتج عنها عملية تحويل لأموال لتحقيق غاية معينة حسب رغبة كل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ولأغراض شخصية، تجارية أو اقتصادية منها التصدير أو الاستيراد.

عرفت هذه العملية عدة تحولات أثرت على تطور الاقتصاديات الأجنبية والتجارة الخارجية في الجزائر، ففي بداية التسعينات بعد الاستقلال شهدت الجزائر العديد من الأزمات التي أدت إلى انخفاض قيمة البترول وقيمة الدولار الأمريكي منها الأزمة البترولية 1986، مما سعت الجزائر من خلالها إلى البحث عن مصادر أخرى لتمويل مشاريعها ومن أبرزها تبني نظام اقتصاد السوق، والتي انتقلت فيه الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق عام 1989 لتحرير المبادرة الفردية وتشجيع الاستثمار، وكذا إصلاح النظام الجبائي 1991 لدعم الاستثمارات وقانون الاستثمار 1993 والتي يتضمن مجموعة من الامتيازات منها "إعفاءات الدائمة والمؤقتة"، والتي تمثل بدورها أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاديات الدول المضيفة وإدراكا لهذا تبذل الدول النامية جهودا للنهوض وتهيئة بيئتها الاستثمارية، وقد شهدت انسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي نتيجة ارتفاع رأس المال الأجنبي ونتيجة هذه التقلبات وجب تدخل هيئات مختصة بالرقابة على عمليات التقلبات الأموال إلى الخارج التي بدورها تحاول الكبح والحد من التهرب الضريبي، تبيض الأموال، السرقة والاختلاس باسم التحويلات.

وحتى تتم عملية التحويل، وجب على كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، الزامية التصريح بهذه العملية للجهات القانونية المختصة وهذا لنقادي جرائم التحويل الغير المشروعة، فقد سعت الجزائر من خلال القوانين الجبائية وبعض التعليمات المنصوص عليها قانونا والتي تمنح العديد من الامتيازات وكذا تفصيلات لإزالة الالتباسات ولضمان أرياحية المستثمرين.

إشكالية البحث

يعتبر تحويل الأموال إلى الخارج ذات أهمية بالغة في الاقتصاد بحيث يتم إخضاع المتعاملين الاقتصاديين إلى الضريبة، والمراقبة على الإجراءات اللازمة في عملية التصريح الخاصة بهم. وتحاول القوانين الجبائية والتشريعات الداخلية في الحد من عمليات التهريب وتبييض الأموال ومحاربة مختلف الجرائم المالية المتعلقة بذلك.

وعليه، تستوجب هذه العملية رقابة واسعة ومستمرة على أدائها وانعكاساتها المباشرة على الاقتصاد الوطني وهذا من خلال القوانين والتنظيمات المنظمة لحركة الأموال. وقد شهدت سنة 2022 إحدى التعليمات الجديدة الخاصة بعمليات تحويل الأموال إلى الخارج ذات طابع مبهم حاولنا توضيحها في دراستنا.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية الآتية:

ـ كيف تتم عملية تحويل الأموال إلى الخارج وما دور التشريع الضريبي في عملية الرقابة عليها؟

أولاً: الأسئلة الفرعية

تدفعنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما المقصود بتحويل الأموال إلى الخارج وماهي وسائل وإجراءات التحويل؟
- 2- كيف تتم عملية التصريح بتحويل الأموال وهل تخضع هذه العمليات إلى الرقابة من طرف المشرع الجزائري؟
- 3- هل كان للتشريع الجزائري دور هام في الرقابة على تحويل أمواله إلى الخارج.

ثانياً: فرضيات البحث

من خلال الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية؛ تم صياغة مجموعة من الفرضيات نوجزها فيما يأتي:

- 1- تحويل الأموال إلى الخارج يقصد به نقل الأموال من بلد إلى بلد آخر لأغراض شخصية أو اقتصادية أو استثمار، بحيث يؤدي البنك دوراً هاماً في عملية التحويل بكونه من أهم أليات التحويل وذلك باستعمال الوسائل المختلفة من ضمنها الاعتماد والتحصيل المستندي.
- 2- عملية التصريح بتحويل الأموال تعني تصريح الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين إلى الجهات القانونية الخاصة، حتى تأخذ عملية التحويل صبغة قانونية وتكون تشريعية جائزة، بحيث تؤدي القوانين الجبائية والاتفاقيات الدولية دوراً هاماً في الرقابة على حركة الأموال.

3- حاولت التعليم الجديدة المفسرة لما جاء في المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قدر المستطاع، مساعدة المتعاملين الاقتصاديين في تحويل أموالهم، إلا أن هذا الهدف لم يحقق نسبيا.

ثالثا: سبب اختيار الموضوع

كانت لدينا عدة اختيارات في متناولنا، وأغلبها مواضيع متكررة قد تمت دراستها كثيرا من قبل ولا تلقي أي جذب أو انتباه كبيرين، ثم تم الاقتراح علينا بموضوع عملية التصريح بتحويل الأموال الى الخارج وهو ما لفت انتباهنا لندرته وكذا وجود بعض التعديلات الجديدة التي ستجعل هذا البحث أول من قام بدراسة هذه التغيرات، ويمكننا تحديد الأسباب في بعض النقاط الآتية:

1. رغبة شخصية في معرفة عملية تحويل الأموال بصفة تفصيلية دقيقة ومعرفة كيفية التصريح بها لدى الجهات الجبائية.
2. محاولة لتطوير معرفة الطالبين الجبائية والمالية.
3. بسبب الفضول حول الموضوع والانجذاب له بسبب وجود تعديل فيه وتميزه عن غيره.
4. الاستطلاع الميداني والرغبة في التكوين فيه للحصول على فرصة عمل وهذا لندرة الموارد والخبرات البشرية في هذا المجال.

رابعا: الصعوبات المتعلقة في الموضوع

- لا شك أن لكل باحث صعوبات يتلقاها في إنجاز بحثه فمن الصعوبات التي وجدها في بحثنا متمثلة في:
- صعوبة فهم الموضوع في بداية الأمر؛ مما صعب لنا في بداية بحثنا وطريقة توجها في جمع المصادر.
 - بسبب عدم تداول الموضوع بصفة كبيرة وواسعة، تلقينا صعوبة في إيجاد المراجع في رحلة بحثنا النظرية رغم تنقلنا للعديد من مكاتب الجمعيات.
 - عدم الحصول على المعلومات الميدانية الكافية التي تدعم دراستنا بصفة كبيرة مثل التعليم المعدلة التي لم تنشر في الجريدة الرسمية ولم نستطع وضعها كمصدر رئيسي بسبب السرية المهنية.

خامسا: أهمية الموضوع

للموضوع مجموعة من المعلومات بالغة الأهمية تتمثل في معالجة الطرق المستعملة في تحويل الأموال للمتعاملين الاقتصاديين في الحياة الاقتصادية، وكونه يعالج طريقة من الطرق الفعالة في كبح الظواهر الغير المشروعة للتحكم في موارد الدولة المتمثل في التصريح. وتزداد أهميته بكونه يرتبط بهدف مالي وجبائي بحيث تسعى الجهات المختصة في هذه العملية بالرقابة عليها للحد من الاختلالات الناتجة عنها، وفيه قمنا بدراسة ميدانية حاولنا فيها الى التطرق لواقع التصريح بعمليات تحويل الاموال على مستوى مديرية الضرائب ولاية بومرداس والتعرف أكثر عن المصلحة المختصة بذلك.

سادسا: أهداف الموضوع

يهدف موضوع البحث الى ابراز كيف تتم عملية تحويل الأموال الى الخارج مع التطرق الى كافة وسائل وطرق التحويل وكذا تبين كيفية التصريح في هذه العملية لدى الجهات المختصة بذلك وفق بعض التعديلات القانونية التي طرأت مؤخرا، إلا أن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة يكمن في معرفة إذا ما قامت التشريعات الوطنية الخاصة بعمليات تحويل الاموال بالوصول الى هدفها الاول الذي يتمثل في تحقيق الرقابة اللازمة على هذه العمليات، وإبراز دور الرقابة الجبائية فيها وذلك بعد دراسة ميدانية في مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

سابعا: حدود الدراسة

1. **حدود موضوعية:** حاولنا فيها التطرق الى عملية تحويل لأموال إلى الخارج في الجزائر والتصريح بها لدى الجهات القانونية المعنية.
2. **حدود زمنية:** من خلال فترة 2016 إلى 2023، قمنا بالتطرق الى دراسات سابقة "مذكورة سلفا" في هذه الحدود الزمنية وكذا التطلع على ملفات التصريح بتحويل الأموال خاصة بالمدة 2023/2020، محاولين بذلك مواكبة التغيرات القانونية في الزمنية الأخيرة.
3. **حدود مكانية:** كانت الدراسة تشمل الحدود الوطنية الجزائرية والعمليات التي تتم بها والقوانين والتشريعات الخاصة بها، بحيث كان مقر بحثنا العملي بالتحديد مديرية الضرائب ولاية بومرداس كنموذج الدراسة.

ثامنا: منهج الدراسة

تم الاعتماد في إنجاز هذه الدراسة؛ على:

1. **المنهج الوصفي:** تم اتباعه في الجانب النظري للإحاطة بمختلف المفاهيم والأفكار المتعلقة بعملية التصريح بتحويل الأموال وكذا وصف الحالة الاقتصادية التي تقع فيها البلد إثر المخالفات التشريعية لهذه العمليات والآثار السلبية الناتجة عن عدم الرقابة على عمليات تحويل الأموال الى الخارج.
2. **المنهج التحليلي:** المنهج المعتمد في الجانب التطبيقي لتوضيح مختلف العمليات المتبعة من الجهات المختصة وإزالة بعض التعقيدات المشار إليها في الجانب النظري.

تاسعا: الدراسات السابقة

إن موضوع تحويل الأموال الى الخارج والتصريح به لدى الجهات المعنية، لم يلقى اهتماما كبيرا ودراسة موسعة، بحيث أغلب المراجع جاءت لتحديد جزءا معينا فقط من الموضوع كتهريب الأموال الى الخارج، تبييض الأموال، الرقابة على صرف الأموال...، ولم يكن هنالك مصدر شامل لموضوع عملية التصريح بتحويل الأموال، الا أن هناك بعض الدراسات القليلة السابقة الملمة في الموضوع، والتي عالجت في مجملها تحويل الأموال إلى الخارج وعلاقتها ببعض المتغيرات، وتتمثل في الآتي:

1. الدراسة الأولى:

مذكرة ماستر بعنوان "تحويل الأموال إلى الخارج وإخضاع المتعاملين الاقتصاديين إلى الضريبة دراسة تطبيقية في مديرية الضرائب ولاية بومرداس"، من إعداد بالعباسي فطيمة وبدران خديجة سنة 2021، جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة تم التطرق فيها الى أهمية عملية تحويل الأموال إلى الخارج التي يقوم بها الأشخاص مما تعود عليهم بالمنفعة مع وجوب إطلاع المصروح والتعرف على مختلف الإجراءات اللازمة في عملية التصريح. توصلت هذه الدراسة الى أن عملية التصريح لدى المصالح الجبائية مهمة بحيث تم التطرق الى واقع الرقابة الجبائية في الجزائر مع أخذ مديرية الضرائب كنموذج للدراسة.

2. الدراسة الثانية:

مذكرة ماستر بعنوان "تحويلات المالية الدولية للمهاجرين ودورها في التنمية الاقتصادية دراسة حالة بعض الدول العربية خلال فترة 1990-2016"، بوجلطي نادية عباس حورية 2016-2017 جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تم التطرق فيها

الى وضعية تنقل الأموال بالنسبة للمهاجرين مبرزين بذلك أهم قنوات تحويل الأموال وكذا قنوات التحويلات غير الشرعية وشبه الرسمية، ومحاولة التعرف على أهم الآثار التي تخلفها تحويلات المهاجرين لأموالهم وكذا العوامل التي تتحكم في تدفقها.

توصلت الدراسة الى ان هذا النوع من العمليات يعتبر طريقا للاستثمار من خلال انشاء مشاريع تخص المهاجرين تساعد على تسديد حاجيات الاسر المهاجرة بالخارج بحيث اعتبروا هذه التحويلات عامل مساعد على التنمية.

3. الدراسة الثالثة:

مذكرة ماستر بعنوان "نظام تحويل الأموال من وإلى الخارج"، من اعداد الطالب عصمان عبد السلام والطالبة ماجن وهيبة، 2015، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون. تم التطرق فيها الى ماهية تحويل الأموال الى الخارج وذكر آليات وإجراءات التحويل العملة وتنقلات الأموال وذكر دور القوانين الجبائية والتشريع الجزائري في الحد مختلف الجرائم المالية.

وقد توصلت هذه الدراسة الى أن عملية تحويل الأموال الى الخارج تخضع لرقابة شاملة من طرف المشرع الجزائري وتخضع المخالفين لقوانين وعقوبات صارمة، الا ان هذه المعاملات لم تمنع ولم تحد من حجم الجرائم المالية في البلاد.

عاشرا: تقسيمات الدراسة

من خلال ما سبق ذكره؛ تم رسم خطة الدراسة والتي اشتملت على مقدمة وفصلين قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة وعلى مختلف الأسئلة، وخاتمة في نهاية البحث حملت في طياتها أهم النتائج المتوصل إليها من الدراسة.

- الفصل الأول بعنوان " التصريح بتحويل الأموال الى الخارج"، تطرقنا فيه الى ماهية تحويل الأموال إلى الخارج وطرق التصريح بها عند الجهات المختصة، بحيث قسم هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول: والذي جاء بعنوان " ماهية تحويل الأموال الى الخارج" بحيث تطرقنا الى مفاهيم عامة حول تحويل الأموال الى الخارج، وأسباب التي تدفع لتحويل الأموال وكذا أجهزة وإجراءات التحويل المختلفة.

أما المبحث الثاني:

الذي بعنوان "عملية التصريح بتحويل الأموال ودور التشريع في الرقابة عليه" فتمحور حول عملية التصريح بتحويل الأموال إلى الخارج ودور التشريع الجزائري في الرقابة عليه.

وفي الفصل الثاني الخاص بالجانب التطبيقي فكان بعنوان "دراسة تطبيقية لعملية التصريح بتحويل الأموال إلى الخارج في مديرية الضرائب لولاية بومرداس"، ويتمثل هذا الفصل في الجانب التطبيقي لدراستنا بحيث تم تقسيمه إلى مبحثين تم التطرق فيها،

المبحث الأول: بعنوان واقع تحويل الأموال في الجزائر، تطرقنا فيه إلى مواجهة الحقائق المالية الواقعية في البلاد وحالات الجرائم المالية المختلفة كتهريب الأموال وكذا رؤية مدى فعالية الرقابة عليها.

أما المبحث الثاني: بعنوان دراسة عمليات التصريح بأموال على مستوى ولاية بومرداس حسب تعديلات 2022، حيث قمنا بتقديم الإجراءات الجديدة الخاصة بالتصريح لدى مديرية الضرائب وكذا المبالغ المستفيدة من الإعفاءات وحجم التحويلات المالية إلى الخارج حسب إقليم ولاية بومرداس، وكذلك قدمنا دراسة لملفات التصريح المقدمة على مستوى المصلحة.

وفي الأخير جاءت خاتمة الدراسة التي تم فيها وضع خلاصة للدراسة على اختبار للفرضيات مع تقديم أهم النتائج المتوصلة إليها وذكر بعض الاقتراحات.



الفصل الأول

ماهية التصريح بتحويل الأموال إلى الخارج

تمهيد:

يعد تحويل الأموال الى الخارج عاملا بارزا في تشجيع الاستثمارات في الدول النامية، يأخذ أبعادا تؤثر على والتطور الاقتصادي لهذه الدول.

وفي إطار الانفتاح الاقتصادي وانتشار العلاقات الدولية وتقارب اقتصاديات الدول أصبح الاهتمام واسع بعمليات تحويل الأموال، ولتجنب التحويل الغير شرعي يتم التصريح بهذه العمليات لدى المصالح القانونية المختصة.

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق الى مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالموضوع والتي تتمثل في:

- المبحث الأول: ماهية تحويل الأموال الى الخارج والتصريح به.
- المبحث الثاني: التصريح بتحويل الأموال لدى المصالح الجبائية.

المبحث الأول: ماهية تحويل الأموال الى الخارج

لكل عون اقتصادي (سواء كان طبيعي أو معنوي) الحق في تحويل الأموال نحو الخارج لأسباب شخصية أو استثمار أو لأسباب تجارية وغيرها، بحيث تحتل هذه العملية مكانة هامة في مجال الأعمال، وفي هذا السياق سنتطرق في هذا المبحث الى ماهية تحويل الأموال "المطلب الأول" وكذا إجراءات ووسائل التحويل "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول تحويل الأموال الى الخارج

يعرف بان عملية تحويل الأموال هي نقل الأموال من بلد الى بلد اخر او حتى في البلد نفسه ولنجاح هذه العملية تحتاج الى مجموعة من الأطراف المساهمة في عمليات النقل وكذا مجموعة من الشروط والقواعد والاتفاقيات المسطرة والمنظمة فتعد عمليات تحويل الأموال من الجوائر إلى الخارج ولمعرفته وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول من الفصل الاول

الفرع الأول: تعريف تحويل الأموال الى الخارج:

تعتبر عمليات التحويل من الوسائل التي تسهل للأشخاص طبعين ام معنويين حرية نقل أمواله في البلد نفسه او من داخل الوطن الى خارجه وللتعرف على هذه العملية قمنا بتفصيلها في هذا الفرع.

1. تعريف الأموال:

لغة: جمع مال وهو ما ملكته من كل شيء، في الأصل ما يملك من الذهب، الفضة ثم أطلق على ما تقع به المنفعة ويحصل به الملك¹

اصطلاحا: هي حقوق ذات قيمة مالية يمكن تقييمها بالنقود فالأموال إذن تعبير يطلق على الحقوق المالية جميعا أيا كان محلها أو نوعها سواء كانت حقا عينيا أم شخصا أم حقا من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

2. تعريف تحويل الأموال:

عرفت عملية تحويل الأموال بكونها أمر يصدر من مصرف لأخر أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص ما بناء على طلب للمالك" وتقسم إلى تحويلات داخلية وخارجية:

¹ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، صفحة 15.

➤ التحويلات الداخلية: وهي العملية التي يقوم فيها المصرف بنقل النقود من مكان إلى آخر بنفس الدولة.

➤ التحويلات الخارجية: يقصد بها عملية نقل للنقود من دولة إلى أخرى.¹

3. تعريف تحويل الأموال الى الخارج:

لم يعرف المشرع الجزائري عملية تحويل الأموال بطريقة مباشرة بل أشار إليها بأنها:

عملية لنقل الأموال من الجزائر الى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقوانين والمعنيين بمجمل التصريحات في الجزائر لأجل تنمية الاستثمارات الخارجية.²

أو بكونه: " أوامر دفع، يأذن فيها البنك المحلي للشخص الراغب بالتحويل بأن يدفع مبلغا معينا إلى المستفيد المقيم بالخارج مقابل خصم المبلغ المدفوع من حسابه المفتوح، كما تقوم البنوك الأجنبية بإصدار أوامر دفع على مراسليها من البنوك المحلية وتكون هذه الأوامر صادرة بالعملات الحرة المفتوحة بأسماء البنوك الأجنبية في سجلات البنوك المحلية على أن تدفع هذه الأخيرة بالعملة المحلية لشخص المقيم أو يمكنها أن تدفع بنفس العملة المحول بها.

4. أطراف تحويل الأموال الى الخارج:

تنقسم عملية تحويل الأموال على ثلاثة أطراف تتمثل في:

- ✓ الساحب "المرسل": وهو الذي يصدر أمر التحويل الخارجي "بنك، بريد...." نيابة عن العملاء لديه.
- ✓ المسحوب عليه "المستقبل": وهو يمثل الطرف الذي يتلقى أمر التحويل ويقوم بتنفيذه وفق الإجراءات المنصوص عليها، وغالبا ما يكون مراسل للساحب ووكيل عنه.
- ✓ المستفيد: وهو يتمثل في الشخص سواء كان طبعيا أو معنوي، المطلوب دفع المبلغ المحول له.

5. الأطراف المخول لهم التحويل:

¹ وليد محمد علي كرسون، شبه الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، جامعة الأزهر دار الجامعي الاسكندري، مصر، 2009، صفحة 404.

² أمر رقم 11-03 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 04-10 المؤرخ 26 أوت 2010

لم يتم ذكر الأطراف المخول لهم بالتحويل على وجه الخصوص في التشريعات القانونية، فحسب ما جاء في مضمون المادة 182 مكرر 02 من قانون الضرائب التي نصت على انه يلتزم على كل شخص يريد تحويل أمواله إلى الخارج بتصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً¹

وحسب هذه المادة لم تحدد الأشخاص المعنيين بعملية التحويل ولم تقصى أي فئة كذلك، لذا يمكن لأي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً بتحويل أمواله الى الخارج، ويمكن تعريف هذه الأطراف في:

✓ **الأشخاص الطبيعيين:** وبحسب ما عرف في القانون المدني فإن الشخص الطبيعي هو شخص تبدأ شخصيته منذ ولادته ويتمتع بكافة الحقوق والواجبات ويتحمل مسؤولية تصرفاته وأفعاله طبقاً للقانون وتنتهي شخصيته يوم وفاته.

✓ **الأشخاص المعنويين:** حسب التعريف الذي جاء في القانون المدني فإن الشخص المعنوي أو الاعتباري هو عبارة عن كيانات من المنشآت التي تنشأ من مجموعة من الأموال والأشخاص الذين يتوفر فيهم شخصية ذاتية ومستقلة الهدف لتشغيل هذه الشركة والمنشأة لتحقيق تلك الأهداف التي أنشأت لها وتتمتع بالشخصية القانونية مثل لشخص الطبيعي.²

وقد قسم القانون المدني الشخص الاعتباري الى:

- ✓ الدولة.
- ✓ الولاية.
- ✓ البلدية.
- ✓ المؤسسات العمومية ذات طبع إداري.
- ✓ الشركات المدنية والتجارية.
- ✓ الجمعيات والمؤسسات.
- ✓ الوقف.
- ✓ كل المؤسسات من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

¹المادة 182 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتعلقة بالتصريح بتحويل الأموال، الباب الثالث، القسم الخامس، قانون المالية 2022.

²المادة 25-50 من القانون المدني، الباب الثاني، الفصل الأول، 2007

الفرع الثاني: قواعد وشروط تحويل الأموال الخارج

من بين الوسائل التي تضمن مصداقية وشرعية التنقلات الأموال الى الخارج هي مجموعة الشروط والقواعد التي تتضمن هاته التنقلات حيث تتمثل هذه الشروط والقواعد والمتمثلة في.

1. شروط تحويل الأموال الى الخارج:

لحماية ميزان المدفوعات تفرض الدول العديد من الشروط بغرض الرقابة على عمليات التحويل تزامنا مع حماية ميزان المدفوعات وجلب المستثمرين لضمان إعادة تحويل أموالهم.

ولتحقيق هذا يضمن القانون الجزائري شروط خاصة بالصرف لحماية حركة رؤوس الأموال صادرة عن المجلس النقد والقرض منها تحت عنوان استثمارات منخفضة الأوراق المالية بغير المقيمين النظام 04 / 2000 أما الارادات والتعويضات فنصت عليها المادة رقم 03-05 الخاصة بالاستثمارات الاجنبية، اما الاستثمارات المختلطة تستفيد من ضمان تحويل الأرباح ومن بينها الحصول على رخصة يسلمها مجلس النقد والقرض للتأكد من توفرها على شروط القانونية منها الشرط الأساسي وهو استرداد رأس المال المستثمر.¹

كما يشترط لتحويل الأموال أن:

- ✓ يتم توضيح مصدر التحويل من طرف البنك وكذا طريقة التحويل التي تتم بموجبها العملية.
- ✓ يتم ذكر نوع المستندات التي يجب أن يحصل عليها المستفيد مقابل تسليم المبلغ.
- ✓ يتم ذكر اسم المستفيد في عملية التحويل مع العنوان كاملا حتى تتم العملية على أكمل وجه
- ✓ يتم ذكر المصاريف والعمولات التي يتعين على البنك تحصيلها إما من المستفيد أم بالقيود على حساب البنك مصدر التحويل.
- ✓ يتم تحديد المبلغ المراد تحويله تحديدا دقيقا مع ذكر نوع العملة المراد دفع قمة التحويل بها وذكر سبب التحويل الغرض منه.

يجب على البنك الاشارة الى رقم مفتاح الشفرة السرية المتبادل بينه وبين البنك المنفذ.

2. قواعد تحويل الأموال الى الخارج:

تمر عملية التحويل بعدة خطوات ولكي تكون العملية صحيحة ومقبولة يتوجب على الشخص الذي يقوم بعملية التحويل احترام القواعد المنصوص عليها:

¹ عائشة طويسات، مبدأ تحويل الأموال المستثمرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، ص 224.

- ✓ إتمام العمليات القانونية الداخلية وتحويل دون تأخير وبأجل معين.
- ✓ احترام السرعة والآجال كما جاء في قانون الاستثمارات وكما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.
- ✓ تتم العملية بالعملة الصعبة القابلة للتحويل مع استعمال معدل سعر الصرف في تاريخ ما بعد الحصول على رخصة من بنك الجزائر.
- ✓ مراقبة بعدية لعملية التحويلات من طرف بنك الجزائر.
- ✓ وجوب توفر ملف على "نسخة من سجل التجاري/وضعية المؤسسة/عدد المساهمين/ نصيب كل مساهم من الأرباح/جدول الأرباح بعد النظر من طرف محافظ الحسابات".

3. أسباب التي تدفع لتحويل الأموال الى الخارج:

يقوم الفرد سواء كان معنوي أو طبيعي بتحويل الأموال الى الخارج لأسباب معينة إما شخصية أو لأسباب داخلية دفعته الى الولوج خارج الإقليم الوطني بهدف استثمار أو لأهداف أخرى، ومن بعض الأسباب التي قد تدفع الفرد الى استثمار أمواله في الخارج نذكر منها:

- ✓ انتشار الفساد السياسي الإداري.
- ✓ ضعف أجهزة الرقابة.
- ✓ استغلال النفوذ.
- ✓ وجود نظام تأميني على الودائع، ونظام سرية الحسابات المصرفية.
- ✓ وتعدد وتنوع فرص الاستثمار.
- ✓ وعدم وجود ضرائب مرتفعة على دخول غير المقيمين.
- ✓ عدم توفر الاستقرار سياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، ومناخ مناسب للاستثمار بشكل عام
- ✓ عدم استقرار السياسات الاقتصادية، وارتفاع أعباء الضرائب المباشرة وغير المباشرة.
- ✓ انتشار الاسواق السوداء للعملات الحرة وغيرها، مما يؤدي إلى عزوف المدخرين عن توظيف أموالهم داخل البلاد، وتفضيل توظيفها خارج الحدود للاستثمار في الاصول الأجنبية.
- ✓ صعوبة الاجراءات الادارية، والاجراءات المتشددة للحصول على التراخيص.
- ✓ تعسف أجهزة التفتيش، والرقابة، والمتابعة، وتعددتها وتضارب اختصاصاتها، والتعرض لمخاطر تنازع الجهات السياسية على حقوق التراخيص بمزاولة النشاط.

✓ ارتفاع مستوى احتمالات توقيف المشروع الاستثماري، وطول مدة المنازعات المدنية حول الحيازة والملكية.¹

4. مخاطر تحويل الأموال الى الخارج:

الخطر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظرا لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حساب النتائج.

✓ خطر البلد والخطر السياسي:

يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد، لان عدم الاستقرار السياسي لدولة ما يؤدي الى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:

_إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود.

_تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية.

- التأميم بالتعويض أو بدونه.

_تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال.

_رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة.

✓ خطر الدولة وخطر الاقتصادي:

وهو العامل الثاني لخطر البلد، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأس المال القرض للدائنين المأخوذة من طرف مختلف المنظمات العمومية والخاصة، بالرغم من أن المنظمات الخاصة لها وضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها، ولكن نظرا لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج، إذن هذا الخطر هو مرتبط بالوضع الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي.

وبالتالي فالمخاطر الثلاثة السابقة [الخطر السياسي والاقتصادي، وخطر القرض] متواصلة فيما بينها، فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضع الاقتصادية والمالية، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر القرض، وتتسبب الازمات الاقتصادية في الكثير من الأحيان.

¹داني الكبير نصيرة، داني الكبير أمعاشي، تحويل رؤوس الأموال وآثار تدفقاتها الى الخارج على الاقتصاد الوطني، المجلد 18/العدد 2ديسمبر 2022، نشر في 15-12-2022، الجزائر، ص 769.

المطلب الثاني: أجهزة وإجراءات تحويل الأموال الى الخارج

أجاز التشريع الجزائري تحويل الأموال للأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين لأغراض شخصية أو تجارية أو لعمليات مصرفية أخرى بطرق شرعية قانونية، وحتى تتم هذه العملية يستوجب وجود أجهزة تحويل (الفرع الأول) ووسائل وإجراءات لنقل تلك الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة تحويل الأموال الى الخارج.

تتم عملية تحويل الأموال بواسطة عدة أجهزة الحديثة منها والقديمة والمتعارفة لتسهيل عملية التنقل وتتدخل في العملية بصفة مباشرة وتتمثل في:

أولاً: التحويلات بواسطة البنوك والمؤسسات المالية:

تؤدي البنوك والمؤسسات المالية دوراً هاماً في عملية تحويل الأموال بحيث يمكننا توضيحها فيما يلي:

1. تعريف البنك:

يوجد عدة تعريفات للبنك، الكلاسيكية منها والحديثة لأهميته وباعتباره الركيزة الأساسية والوسيلة الفعالة في عمليات التحويلات بين الأطراف المقيمة في البلد نفسه أو في الخارج، فمن وجهة النظر الكلاسيكية يعرف على أنه:

وسيلة وسط بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، أحدهما لديها فائض أموال والثانية تحتاج الى الأموال لغرض استثمار أو تشغيل أو كلاهما¹.

ويعرف أيضاً " بأنه منظمة مالية تتبادل منافعها مع مجموعة من العملاء بما لا يتعارض مع العامة وتماشياً مع تغيرات في البيئة المصرفية"

أما النظرة الحديثة عرف على أنه:

"مجموعة وسطاء ماليين يتم بواسطتهم قبول ودائع دفع عند الطلب أو لأجل محدد وتمويل الداخلي والخارجي"²

2. تعريف المؤسسات المالية:

¹ محمد مصطفى نعمات، إدارة البنوك جامعة القدس المفتوحة، دار الابتكار للنشر والتوزيع سنة 2016 ص 47.
² محمد عبد الفتاح، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 60.

المؤسسات المالية هي منشأة أعمال وحيوية للاقتصاد القومي تحتوي على جانبين حيث تمثل أصولها في الأوراق المالية والتي تمثل مصدر رئيسي للوحدات الاقتصادية اما خصومها فتتمثل في الوسائل الأساسية للمعاملات السلع او الخدمات، لذلك فهي تمثل أحد مكونات الأساسية لنمو الاقتصادي بصفة كلية.

2.1. أنواع المؤسسات المالية:

يمكن تقسيمها الى مجموعتين: المجموعة الأولى والتي (تتمثل في الوسطاء الماليون Financial intermédiaires) يقومون بقبول الودائع او المدخرات وتقديم القروض، فنجد أنواع من الوساطة في البنوك التجارية، بنوك الادخار وشركات التجارية.

أما المجموعة الثانية والتي تعتبر مجموعة من مؤسسات مالية لا يقومون بدور الوساطة والتي تقدم خدمة او عدة خدمات مثل الاعتمادات قصيرة الاجل ونجد من بين هذه المؤسسات المالية "سماسرة الأوراق المالية، تجارة الأوراق المالية وبنوك الاستثمار، في حين يتمثل دور سمسار الأوراق المالية في الوساطة بين البائع والمشتري ويحصل بدوره على عمولة مقابل الجهد في التوفيق في عملية البيع اما دور تجار الأوراق المالية يقومون بشراء الأوراق المالية لحسابهم وإعادة بيعها في المستقبل وتحمل مخاطر ممكنة الحدوث.¹

ثانيا: التحويل بواسطة بريد الجزائر:

يعتبر بريد الجزائر احدى أكثر الأجهزة المالية استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر بصفة موثوقة بحيث يلعب دورا في عمليات تحويل الأموال ويمكننا توضيحه فيما يلي:

1. تعريف بريد الجزائر:

مؤسسة بريد الجزائر هي مؤسسة عمومية ذات طابع خدماتي أنشئت سنة 2002 امتدادا للبرنامج إصلاح قطاع البريد والمواصلات الذي تم سنة 2000 بموجب القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 08 أوت 2000 والرامي إلى عصرنه قطاع البريد، ويقوم هذا القانون فصل قطاع البريد عن قطاع المواصلات والاتصالات وهذا بإنشاء البريد كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والاتصال كشركة ذات أسهم.

من بين الأدوار التي تقوم بها مؤسسة بريد الجزائر النشاطات المتمثلة في التحويل الإلكتروني للأموال عن طريق خدمة "وستالن إنيون" (Union Westlen) أي التحويل السريع للأموال، حيث تعرف هذه الشركة

¹ عبد الغفار حنفي، الأسواق المالية، دار الجامعية، قسم إدارة الاعمال كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، صفحة 09، 10

على أنها شركة الاتحاد الغربي وهي عبارة عن شركة معاملات مالية وخدمة اتصال مقرها الاساسي في أمريكا الشمالية في الولايات المتحدة الأمريكية في جرين وود Green Wourld بولاية كولورادو ومقرها الدولي للتسويق والتجارة متواجد في مونت قالي نيوجرسي Mont Galli New jersey، كانت تعد أولى شركات أعمال تحويل التلغراف في الولايات المتحدة ومن بين الخدمات التي تقدمها تحويل النقود، طلبات أموال، خدمات تجارية.¹

الفرع الثاني: وسائل واجراءات تحويل رؤوس الأموال الى الخارج

تتم العمليات تحويل الأموال بمجموعة من الوسائل التي تسهل عملية التنقلات بصفة سريعة ودون خسائر فيجب ان تكون بصفة القانون وتمثل مصدر ثقة وامان لأطراف عملية التحويل تتمثل في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والتحويل الالكتروني.

أولاً: وسائل تحويل الأموال الى الخارج:

لكي تتم عملية تحويل الأموال الى الخارج على أكمل وجه وجب اللجوء الى العديد من الوسائل التي تسير هذه العملية ونذكر من أبرزها الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وكذا التحويلات الالكترونية.

1. الاعتماد المستندي:

تتم عمليات التجارة الخارجية بين طرفين أحدهما داخلي والآخر خارجي، ويمثل الاعتماد المستندي الأداة التي تسير هذه العملية ويمكننا توضيحها فيما يلي:

1.1. تعريف الاعتماد المستندي:

يعرف بأنه أداة مصرفية دولية وأداة تمويل عمليات تجارية تعمل على تمويل تعاقدات ذو طبيعة تجارية بين جهتين أحدهما مستورد داخلي ومستفيد الخارجي وفق تعهدات مبرمة بين مصرفين أو أكثر تلتزم به البنوك القابلة للدفع للمستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل: مستندات الشحن، تنفيذ أو أداء خدمة وفق الشروط المنصوصة في هذه الاعتمادات²

ومن أطرافه نجد:

✓ **العميل (المشتري، المستورد):** يسمى العميل كذلك بالأمراً لأنه الطرف المخول له أن يأمر البنك بفتح الاعتماد حيث يتعهد هذا الأخير عند قبوله فتح الاعتماد بالبيانات التي يحددها له العميل في طلبه من

¹عبد الرحمن توفيق، إدارة الالتزامات، مركز الخبرات المهنية للإدارة للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2002، ص 307.
²أحمد غنيم، كتاب الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة السابعة، الإسكندرية، القاهرة، 2003، ص، ص14، 10.

- أجل ذلك الاعتماد المستندات التي يحب تقديمها وغير ذلك، كما أن لفظ الأمر يتعين كذلك أن طلب فتح الاعتماد ملزم للبنك حيث إن العملية في النهاية لا تتم إلا بموافقة البنك واختياره وعليه يلتزم المشتري الأمر بفتح الاعتماد بعدة التزامات منها ما هو نقدي ومنها ما هو غير نقدي.
- ✓ البنك المنشئ والمصدر للاعتماد: وهو بنك العميل أو المشتري الذي يفتح الاعتماد بناء على طلب منه، والذي يتعهد لدى المستفيد بدفع قيمة الضمان مقابل تقديم المستندات. حيث يلتزم البنك بإخطار الاعتماد للمستفيد واستلام ومطابقتها لتعليمات العميل وردها بعد ذلك إليه، كما يلتزم بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها إذا كانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد.
- ✓ المستفيد (البائع، المصدر): وهو الذي يصدر الاعتماد لصالحه حيث تدفع إليه قيمة الاعتماد عندما يقدم مستندات شحن البضاعة، ومنه فإن أهم التزام للبائع يثبت بمجرد إخطاره بخطاب الاعتماد، ويقع عليه تنفيذ ما يتضمنه من شروط وتعليمات حتى يستفيد من قيمة الاعتماد، والمستفيد هنا يتمتع بحق مباشر ومجرد اتجاه البنك، وهو مستقل عن علاقة البنك بالعميل أو علاقة العميل به.
- ✓ البنك المبلغ (المراسل، المؤيد): الغالب أن يختار البنك المنشئ للاعتماد مراسلا له "بنكا آخر" في بلد البائع ليقوم بمهمة إخطار الاعتماد الى المستفيد مباشرة، والذي قد يبلغ بنص خطاب الاعتماد من البنك المنشئ، وسمي البنك المبلغ بالمؤيد لأنه قد يطلب البنك المنشئ للاعتماد من البنك المراسل إضافة تأييده إلى الاعتماد، فيصير ملتزما بالتزام البنك المنشئ.¹

1.2 أنواع الاعتماد المستندي:

ينقسم الاعتماد المستندي الى عدة أنواع نذكر منها:

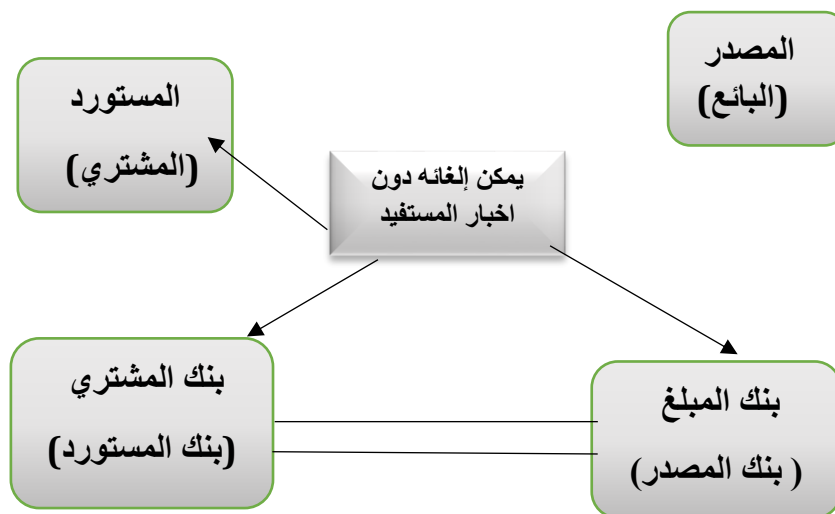
1.1.1 اعتماد المستندي قابل للإلغاء:

يعرف هذا النوع بالاعتماد الذي يمكن تعديله أو الغائه من قبل البنك "مصدر الاعتماد" في أي وقت دون اخطار مسبق للمستفيد، فيمكن للبنك فاتح الاعتماد الغائه أو اجراء تعديل عليه بناء على طلب من المشتري "المستورد" دون أخذ موافقة الأطراف الأخرى لذا فان هذا النوع من الاعتماد لا يوفر الضمانات الكافية فهو لا يستعمل الا نادرا حيث يفقد فاعليته وجوهر وظيفته كأداة مضمونة لتمويل العمليات التجارية.²

¹ وسيلة شريط، الاعتماد المستندي والتكليف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة العلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، المجلد 32، العدد 02، تاريخ النشر 2018/12/13، ص - ص: 564 - 569.

² جمال يوسف عبد النبي، الاعتماد المستندي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2010، صفحة 21

الشكل رقم 01: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

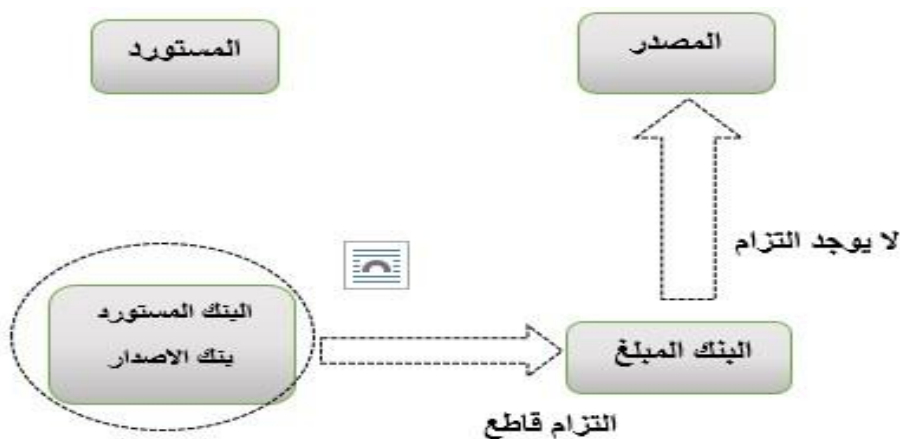


Source : Télé-enseignement ;n4 ;2eme partie documentaire ;1997p03

2.1.2. اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء:

في هذا النوع لا يمكن إلغاء الاعتمادات دون قبول أطراف الاعتماد فهذا الاعتماد شائع الاستعمال في الاعمال التجارية لما يوفره من ثقة ودرجة منخفضة من الخطر

الشكل رقم 02: الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء.



Source : Télé-enseignement n°2eme partie crédit documentaire
1997 p4.

2.1.3. اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وغير معزز:

يقوم بنك الاعتماد في هذه الإحالة بدور الوسيط بين كل من البنك المستفيد وفتح الاعتماد دون الالتزام بالدفع عند تقديم المستندات، والقيام بعمليات الإبلاغ بتعليمات شروط والاعتماد المفتوح لصالحه فبعض البنوك تقوم بعملية الدفع على كامل مسؤولياتها مقابل مستندات تكون مطابقة لشروط الاعتماد وهذا بعد فحصها.

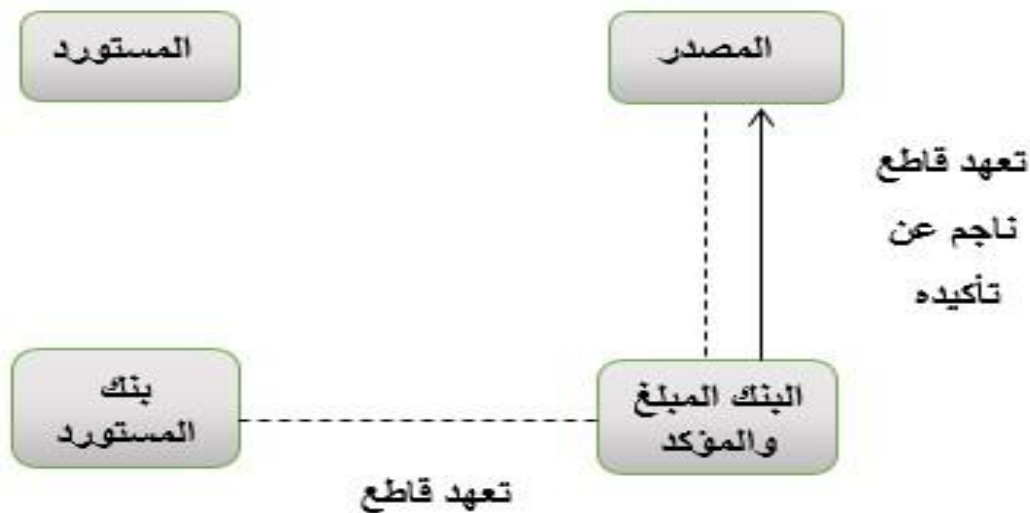
2.1.4 اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز (مؤيد) :

هذا النوع من الاعتماد يمثل أكثر شيوعا واستخداما لمى يوفره من ضمانات للمستفيد والثقة والسيولة، حيث يقوم بنك مبلغ الاعتماد او بنك آخر يعينه البنك مصدر الاعتماد بإضافة تعزيزه أي تقديم ضمانات إضافية للمستفيد والدفع الضروري عند تقديم مستندات الشحن، وكمبيالات تتعلق بالمستندات او دفع قيمة الكمبيالات مع الاشتراط الحرفي لشروط الاعتماد بحيث نعني بالمؤيد أي ان البنك المؤيد قد قبل إضافة التزامه القاطع بالإضافة الى بنك مصدر الاعتماد، فبالنسبة للمستفيد يمثل ضمان إضافي وهذا لتلقيه قيمة مستندات الشحن فور تقديمها للبنك المؤيد وهذا عكس ما يحدث في اعتماد قابل للإلغاء وغير معزز.

ومن مزية هذا الاعتماد هو حرص المستفيد من تسوية عملياته تجارية خارجية في إطارها مثل المنازعات، تنفيذ شروط الاعتماد يتم تقاضي في احكامه حسب قوانين القضاء المحلي لبلده، عكس حالة نزاع المستورد يتم الحكم فيها حسب قوانين تلك البلد مع صعوبة في استفتاء حقوق وحل الشكوك، كما ان التزام بك مصدر الاعتماد وبنك المؤيد التزام لا رجع فيه.¹

¹ أحمد غنيم، كتاب الاعتماد المستندي والتحصيل المستند، الطبعة السابعة، الإسكندرية، القاهرة ، مرجع سبق ذكره، 2003، ص10ص14

الشكل 03: الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد



Source/ Moussa Lahlou. (Crédit documentaire). ENAG. Édition ; Alger.1999.

2_التحصيل المستندي:

يعتبر التحصيل المستندي من اهم تقنيات تحويل الأموال الى الخارج ويمكننا توضيحه فيما يلي:

1.2 تعريف التحصيل المستندي La remise documentaire

لقد عرفت هذه التقنية تطورا كبيرا واستعمالا كثيرا بين المتعاملين التجاريين وهي تكتسب أهمية بالغة في عمليات التجارة الدولية نظرا لما تتسم به السرعة والمرونة وانخفاض تكاليفها.

فيقصد بالتحصيل المستندي تلقي بنك ما امرا من مصدر (البائع)لبضائع خدمات بان يحول مستندات شحن الى المستورد (المشتري) في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء ذلك نقدا او مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق ¹.

أو يعرف بكونه سند سحب يكون مسحوبا بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري مثل مستندات الشحن والفواتير وشهادة المنشأ وشهادة الوزن وأية مستندات أخرى قد يستلزمها استيراد أو تصدير سلعة أو خدمة، فبموجب هذا التحصيل المستندي يقوم المصدر بإرسال المستندات المتعلقة بالبضائع التي يرسلها مباشرة إلى المورد أو المشتري، وإنما تختار طريقة تقديم هذه المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه

¹ أحمد غنيم، كتاب الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سبق ذكره، صفحة 32

بعد أن يعطي تعليمات محددة بعد تسليمها إلى المشتري، إلا بعد أن يقوم بدفع الثمن أو يوقع على معاملة ما "التوقيع على سفتجة" وتتم هذه الآلية وفق الخطوات التالية:

- ✓ وجود اتفاق حول شروط البيع وعلى التحصيل المستندي بمعنى أن هذه الآلية الدفع يجب أن يتم الاتفاق على تجسيدها ضمن بنود عقد التصدير أو البيع الدولي الذي يتم بين البائع والمشتري.
- ✓ وجود أمر بالتحصيل مرفقة بمستندات بعد إبرام العقد التجاري أو عقد التصدير¹.

الشكل رقم 04: التحصيل المستندي



Source : Moussa LAHLOU, le crédit documentaire, Enage édition, Alger, 1999, op.cit, p34

• الفرق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي:

هناك فرق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، من حيث عدة نقاط نذكر أهمها من حيث التزامات البنوك ومن حيث وقت الدفع.

1. من حيث التزامات البنك: في هذا المجال تم تقسيم هذه النقطة فيما يخص التزامات البنك الى وسيلة الاعتماد المستندي (أ) يليه تقنية التحصيل المستندي (ب) ،

✓ **الاعتماد المستندي:** يقوم كلا من البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز بفحص مستندات الشحن المطلوبة والمقدمة من طرف البائع، ويجب ان يتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد والا يتحمل مسؤولية اتجاه البائع ولا يمكن الاحتجاج بعدم صحة المستندات.

✓ **التحصيل المستندي:** تعتبر البنوك غير مسؤولة عن أي خطر تتعرض له السلعة او تأخر المشتري في الدفع لان هنا البنوك تلعب دور الوسيط لا أكثر فهي غير ملزمة بفحص البضاعة وهكذا يتضح الفارق

¹بوخيرة حسيرة، "استخدام البنوك الجزائرية في وسائل الدفع في التجارة الخارجية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، اقتصادية وسياسية، عدد2، كلية العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2010، ص 166

بين الاعتماد المستندي والتحويل المستندي والتحصيل المستندي حيث يكون الأول إلزامية الفحص الحر للمستندات.

2. من حيث وقت التسديد: يختلف اجل البضاعة حسب الوسيلة المعتمدة لدفع الثمن إذا كان الاعتماد المستندي [أ] وكما نجد فرق كبير في هذا الشأن عند دراسة التحصيل المستندي [ب].

✓ **في الاعتماد المستندي:** يستطيع المستفيد من الحصول على قيمة البضاعة التي قام بتصديرها فور تقديمه لمستندات الشحن متطابقة لشروط فتح الاعتماد بل حتى إذا أفلس أو توفي فان حق البائع يبقى قائما لأن الالتزام بالوفاء يكون على عاتق البنك فاتح الاعتماد وليس على عاتق المستورد.

✓ **في التحصيل المستندي:** ان احتمال تأخر المصدر في استلام مبلغ الصفقة وخاصة في حالة تأخير وصولا البضاعة الى المستورد، ليس فقط هذا بل يمكن للمصدر ان يحصل على حقه في ثمن البضاعة بسبب بعض المخاطر التي يتعرض لها المستورد المتمثلة في رفض تسديد أو عدم قبول السفينة من طرف المستورد.¹

3_التحويلات الإلكترونية:

تعد عمليات التحويلات الالكترونية للأموال من بين العمليات المصرفية التي تتضمنها البنوك بواسطة الشبكات الانترنت ولتأثير العولمة والتقدم التكنولوجي في الحياة العملية وما تسهله في عمليات التحويل دون التنقلات والاعتاب والضمانات للناقل واختصارات في الوقت والجهد والاعتاب فمن بين التحويلات الالكترونية المستعملة نجد منها:

➤ التحويل عن طريق شبكة "سويفت" society for Word inter Banc Financial Télé Communication

استعملت هذه الطريقة لأول مرة في 03 ماي 1973 من طرف 150 بلد، وهي شركة عالمية في إنشائها 239 بنك أمريكي، كندي، أوربي، ومقرها بروكسل وسويفت ليست وسيلة دفع في ذاتها، لكنها شبكة خاصة بالاتصالات في مجال التحويل وسبب نشأتها يعود إلى العيوب التي ظهرت في وسائل التحويل الأخرى، في البداية كانت تستعمل فقط من طرف البنك، وفي الوقت الحالي فإنها تستعمل من بين المؤسسات الإنتاجية غير المصرفية، وهي صالحة للاستعمال والاتصال ما بين البنوك.

¹ عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة ودفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 105

ومن مميزات سويفت أنها أقل تكلفة وأكثر سرعة مقارنة بالتحويل عن طريق البريد وأكثر فعالية وضمان لمى تقدمه من الخدمات وهي تعمل 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام.

أما عن العيوب هذه الشبكة فهي تمثل في خطر التزوير، خطر عدم التحويل وعدم الفهم الجيد للرسائل، وهذا بدوره قد يؤدي الى عرقلة السرعة ومن هذا يمكن أن نقول أن أحسن وسيلة تحويل نجد شبكة سويفت لما تميز عن باقي أنواع التحويلات الأخرى.¹

➤ نظام (Chips) هو اختصار الكلمة (The clearing inter Bank payment system)

وهو نظام الدفع فيما بين البنوك في غرفة المقاصة، حيث يوجد مقر هذا النظام بمدينة New York ويتألف من "12" بنك.

ثانيا: إجراءات تحويل الأموال الى الخارج:

حتى تتم عمليات تحويل الأموال بصفة قانونية دون تصرفات غير مشروعة قانونا طبق الجوائر مجموعة من إجراءات المهمة لهاته التحويلات، للحصول على رخصة وتوطين وشهادة المطابقة محترمين بذلك الاتفاقيات الدولية.

1. الحصول على رخصة:

هي تصرف إداري صادر عن جهة إدارية غايتها الاصلية ان تثبت وان تتيقن الإدارة من ان مشروع تحويل الأموال الى الخارج وموضوع الرخصة لا تخالف الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتضمن حركة الصرف سواء صادرة عن السلطة التشريعية او عن بنك الجوائر وتعتبر الرخصة كآلية قبلية وبعدية.

يعتبر بنك الجوائر صاحب اختصاص منح الترخيص بعد حصوله على طلب بملف كامل، ويحدد في هذا الترخيص قيمة المبلغ الممكن تحويله الى الخارج وشروطه أو كفيياته والتدعيم الملف، ومع الحصول على رخصة بنك الجوائر البنوك، أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، يجب أن يحتفظ بالملف لمدة 05 سنوات كإجراء وقائي واستثناء يقوم مجلس النقد بمنح ترخيص لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج إذا تعلق الامر بالمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، حيث تنص المادة 03 من نظام 14_04 على "تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين

- سليمان ضيف الله الزين، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، ط1، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الاردن، 2012
صص 34-36

الخاضعين للقانون الجزائري مهما كان الشكل القانوني الذي يأخذه في البلد المستقبل الى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض¹

بحيث تتمثل عمليات الترخيص الضرورية بالنسبة لكل من عمليات الشخصية كالعلاج والدراسة وفي حالة تمويل المشاريع الاستثمارية كذلك، وهذا محدد وفق المواد من 75 الى 77 من نظام رقم 07_01، وهذا الترخيص يمنحه كل من مجلس النقد والقرض أو بنك الجزائر وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا، فالتصريح يسبق التحويل وما يؤكد الزاميته حسب المادة 14 من نظام 90_203، التي نصت على [يجب ان يسبق كل تحويل الى الخارج بهدف ترحيل الأموال تأشيرة من بنك الجزائر].

2. التوطين

يشترط على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري لأجل تحويل أمواله الى الخارج إلى بنك يقوم بتوطين المبالغ الضرورية، وقد عرفته المادة 41 من النظام 07-01 التي تنص على: "يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموعة من المستندات المتعمقة بالعملية التجارية، يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية".¹

لكن هناك تصرفات تعفي من التوطين المصرفي تتمثل في:

- الواردات أو الصادرات التي تدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية.

- الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي تقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية بالجزائر طبقا للأحكام والقوانين المالية.

¹ المادة 03 من نظام رقم 14-04، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 22 يناير 2004 .

² نظام 90-03 مؤرخ في سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال في الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخلها، جريدة رسمية. عدد 23، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1990. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 17 صادر بتاريخ 14 مارس 2007.

- الواردات والصادرات التي تقل قيمتها المبلغ 100.000 دج.
- واردات وصادرات العينات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.
- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي والوسيط المعتمد لا يمكن له رفض القيام بالتوطين المصرفي، عندما تتوفر الشروط المذكورة في التصرف التجاري الدولي وعند استيفاء جميع هذه الإجراءات يقوم البنك الوسيط بالتنازل عن العملة الأجنبية للمستورد لكي يقوم بالتسديد.
- الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودته النهائية الى الجزائر طبقا للأحكام والقوانين المالية.

3. شهادة المطابقة

تتضمن شهادة المطابقة مجموعة من الشروط الإجرائية التي تلزم المستثمر باستقائها ليتمكن من التحويل، في البداية عليه ان يطلب من مجلس النقد والقرض منح الرأي بالمطابقة (l'avis de conformité).

- المعلومات الخاصة بصاحب الطلب:

فيما يخص المعلومات الخاصة بصاحب الطلب سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا:

أ. الأشخاص الطبيعيون:

- الاسم واللقب.
- تاريخ الميلاد.
- الجنسية.
- الإقامة.
- منهج الحياة المهنية.
- مجال النشاط.

○ ب الأشخاص المعنويين:

- التسمية.
- الوضع القانوني.
- المقر.
- الجنسية القانونية.
- الجنسية الاقتصادية.
- الإدارة.
- حسب الحالة المساهمون الأساسيون والفوائد الاقتصادية الهامة.
- وصف المشروع بالجزائر:
 - على مستوى النشاط الاقتصادي:
 - قطاع النشاط وخصائص السلع والخدمات المنتجة.
 - عدد الوظائف المحلية المنشأة.
 - عدد الاختصاصيين والاطارات.
 - العمال المهاجرين. كتلة الأجور وتفاصيلها.
 - مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالشهادات والرخص وعلامة المصنع والمساعدة التقنية والادارة.
 - على المستوى المالي:
 - توزيع أرس المال بين المساهمين.
 - نسبة الأموال الخاصة والقروض والاقساط بالعملية الصعبة وبالدينار.
 - كشف وحساب استغلال متوقع لفترة لا تقل عن 5 سنوات ومردودين وسيولته النقدية.
 - كشف بالعملية الصعبة النشاط المشروع.
 - ضمان محتمل للشركاء.
 - الوثائق:
- نسخ من بطاقات التعريف للأشخاص الطبيعيين المتقدمين بالطلب والممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين.
- كشوف وحسابات النتائج حسابات الاستغلال والخسائر والأرباح خلال السنوات الثلاث الأخيرة للمستثمر ولأهم المساهمين معه وتكون مصادق عليها حسب الحاجة.

- أوضاع الأشخاص المعنوية أصحاب الطلب وعند اللزوم رقم السجل التجاري.
 - رقم السجل التجاري للأشخاص الطبيعية أصحاب الطلب عند اللزوم.¹
- بعد تكوين الملف يقوم مجلس النقد والقرض بدراسته، ويمكن أن يطلب لصاحب التحويل توضيحات أخرى ويتخذ المجلس قرارا حوله بالمطابقة أو عدمه، أو إلزامية التبرير في حالة الرفض، وهذا من خلال مدة شهرين بعد تاريخ تقديم الطلب، والتوضيحات الإضافية، وكل تعديل من طرف صاحب الطلب لابد أن يتم من خلال هذه الإجراءات ويشعر محافظ البنك الجزائر أصحاب الطلب ببيانات المطابقة إما عن طريق البريد المسجل مقابل وصل أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية.
- ويفقد بيان المطابقة قوة نفاذه إن لم يتم تنفيذه من خلال الستة أشهر التالية، ويتم التنفيذ في تحويل الأموال البنك الجزائر أو منه وتسليم هذا الأخير صلاحياته لذلك، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب خلال الشهرين بعد انتهاء الآجال المحددة لدراسة الطلب فإنه يعتبر مرفوضا.
- أما بالنسبة للمعاملات التجارية الدولة التي تفوق قيمته 100.000 دج فيجب مراعاة العقد التجاري أو المستند الذي يدل على انتقال الملكية على ما يلي: [فيما يخص الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطات اقتصادية.
- أسماء وعناوين الشركاء المتعاملين.
 - البلد المصدر والمنشأ أو المقصد للسلع والخدمات.
 - طبيعة السلع والخدمات.
 - الكمية والنوعية والمواصفات التقنية.
 - سعر التنازل عن السلع والخدمات بعملة الفاتورة وتسديد العقد.
 - آجال التسليم بالنسبة للسلع والإنجاز بالنسبة للخدمات.
 - بنود العقد الخاصة بالتكفل بالمخاطر والمصاريف الفرعية الأخرى.
 - شروط التسديد.

¹نظام 90-03 في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخلها، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1990.

المبحث الثاني: فعالية الرقابة في التصريح بتحويل الأموال الى الخارج لدى الإدارة الضريبية

يلتزم كل من أراد تحويل أمواله سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا القيام بالتصريح، ويتضمن هذا الأخير عدة وثائق يتم إيداعها لدى الإدارة الضريبية، والتي بدورها تقوم بدراسة الملف والتحقيق فيه ثم تقوم بإعداد وإصدار القرار النهائي وتسليم شهادة الوضعية الجبائية إذا لم يكن هناك نقص في الملف المصرح (المطلب الأول)، وتخضع هذه العملية الى رقابة الجهات التشريعية والاتفاقيات الجبائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات التصريح بتحويل الأموال الى الخارج

تعتبر عملية التصريح بتحويل الأموال الى الخارج من أهم الخطوات لتحويل الأموال الى الخارج اذ يجب إيداع ملف التصريح كاملا لدى المصالح الجبائية (الفرع الأول) حتى يتم المصادقة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترخيص بتصريح عمليات التحويل

قبل الحصول على ترخيص لتحويل الاموال نحو الخارج يلزم البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المعتمد الشخص الذي أراد تحويل أمواله إلى الخارج سواء طبيعيا أو معنوي باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الاموال إلى الخارج، وألزمت الحكومة جميع الشركات الاجنبية بوجوب تصريح بعملية تحويل الاموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية، وفقا لنموذج يسلم من طرف الإدارة الجبائية وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قرار الحكومة الصادر في 01 أكتوبر 2009 "يجب التصريح بعملية تحويل الاموال مسبقا لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الادارة الجبائية وفقا لنموذج مبين في ملاحق هذا القرار".¹

التصريح بتحويل الاموال هو عبارة عن مطبوعة تسلمها الادارة الجبائية بحيث يكتب التصريح بتحويل الاموال لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بمناسبة كل عملية تحويل للأموال حسب الحالة، سواء من طرف:

✓ المتعاقد الجزائري: "الهيئة الأمرة بالصرف"، عندما يتعلق الامر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر والخاضعين لنظام الاقتطاع من المصدر أو لنظام التصفية الآلية للرسم على القيمة المضافة

¹قرار الحكومة مؤرخ في 03 أفريل 2021، يتعلق باكتتاب تصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 62.

- ✓ الطرف الاجنبي المتعاقد معه، عندما يتعلق الامر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، الذين ينشطون في إطار عقود تأدية الخدمات أو الاشغال العقارية، المرفقة أو غير المرفقة باللوازم التجهيزية التي يندرج نظام إخضاعها الضريبي ضمن القانون العام.
- ✓ الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يسعى إلى ترحيل مداخيل رؤوس الاموال أو تحويل نواتج التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية وكذا الاتاوى أو الفوائد أو أرباح الأسهم.
- ✓ المستخدمون فيما يتعلق بأجور ورواتب المستخدمين الاجانب¹.

تتضمن المطبوعة المتعلقة بالتصريح معلومات عن المصرح والوجهة التي يقوم بتحويل الاموال إليها تنقسم إلى:

1. **تعيين المصرح:** يضم كل البيانات المتعلقة بالمصرح والتي تتمثل في:

- المقر الاجتماعي
- العنوان بالجزائر
- العنوان بالخارج
- رقم التعريف الجبائي
- التوطين البنكي
- رقم الحساب البنكي
- رمز الوكالة
- الممثل القانوني
- الصفة
- عنوان الممثل القانوني
- بيانات عقد المؤسسة الاجنبية التي تتضمن موضوع العقد، تاريخ الامضاء، مدة العقد أو الملحق، مكان إنجاز الاشغال، تعيين الشريك الجزائري المتعاقد، العنوان، ممثل الشريك.

2. **وجهة تحويل الاموال:** تتضمن بيانات عن المرسل إليه "الاسم، اللقب أو مقر الشركة وعنوانه وطبيعة الاموال المحولة". وفي آخرها تحتوي على وصل إيداع فعند الاستلام تقوم مديرية الضرائب بوضع: "التأشيرة، ختم المصلحة" مع توضيح تاريخ الايداع لكونه نقطة انطلاق احتساب المهلة القانونية لدراسة الملف المتمثلة في سبعة أيام المقررة قانونا حسب ما جاء في المادة 182 مكرر 2.

¹المادة 03 من قرار المؤرخ في 20 شعبان عام 1442 الموافق ل 3 أفريل سنة 2021، يتعلق بكيفيات اكتتاب التصريح الذي يسبق تحويل الاموال نحو الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 53

3. مكان الإيداع: بعد القيام بإعداد الملف يقوم المكلف المعني بإيداعه على مستوى مديرية

الضرائب للولاية التابع لها مقابل وصل الاستلام يقدم له.¹

الفرع الثاني: عملية التحقيق من طرف المصالح الجبائية.

يقوم المدير الولائي للضرائب بتعيين عون ذو خبرة حتى يقوم بدراسة الملفات، يتم اختياره حسب الكفاءة، الرتبة، والاقدمية للتأكد من قدراته على القيام بالمهمة المسندة اليه، ويجب أن يكون هذا العون في صفوف المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، لكن تبقى شهادة الوضعية الجبائية لا تمضي إلا من طرف المدير.

تتكون الملفات حسب أنواع التحويلات التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون (تحويل أجور، تسديد خدمات، أشغال....)، وهي كالآتي:

1. التحويل في حالة عقود الأشغال:

- ✓ استمارة طلب التحويل مكتملة ومختومة من قبل السلطة المتعاقدة
- ✓ توكيل رسمي أو خطاب تفويض من الأشخاص المعنيين للإيداع والسحب.
- ✓ نسخة من عقود التوظيف لدى البنك
- ✓ نسخة من وضعية أشغال التوظيف في البنك أو أي مستند يبرر الغرض من التحويل
- ✓ نسخة من الجدول المتعلق بالحصصة غير القابلة للتحويل
- ✓ نسخة من أمر التحويل من السلطة المتعاقدة
- ✓ نسخة من حوالة الخزينة بالعقود المنفذة في إطار العقود العامة.
- ✓ سند إثبات دفع الضرائب والرسوم "IBS, TAP, TV" « للعقود موضوع طلبات التحويل .
- ✓ سند إثبات دفع ضريبة التوزيع.
- ✓ مستخرج جدول
- ✓ شهادة الإقامة الجبائية في الخارج C30.
- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي "NIF" أو بطاقة رقم التعريف الإحصائي "NIS" حسب الحالة.

2. التحويل في حالة عقود الخدمة:

- ✓ استمارة طلب التحويل مكتملة ومختومة من قبل السلطة المتعاقدة

¹ المادة 03 من القرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1442 الموافق ل 3 أفريل سنة 2021، يتعلق بكيفيات اكتتاب التصريح الذي يسبق تحويل الاموال، الجريدة الرسمية، العدد 53

- ✓ توكيل رسمي أو خطاب تفويض من الاشخاص المعنيين بالإيداع والسحب
- ✓ نسخة من العقود التوطين لدى البنك.
- ✓ نسخة من وضعية أشغال التوطين في البنك أو أي مستند يبرر الغرض من التحويل.
- ✓ نسخة من الجدول المتعلق بالحصة غير القابلة للتحويل.
- ✓ نسخة من أمر التحويل من السلطة المتعاقدة.
- ✓ نسخة من حوالة الخزينة بالعقود المنفذة في إطار الصفقات العمومية.
- ✓ إثبات دفع الاقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح الشركات "IBS" للعقود محل طلبات التحويل .
- ✓ إثبات دفع رسم التوطين البنكي 4% وفق أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لـ 2009 .
- ✓ مستخرج جدول نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي "NIF" أو رقم التعريف الإحصائي "NIS" حسب الحالة.

3. تحويل أرباح الاسهم ومداخل رأس المال:

3.1. تحويل الأرباح:

- ✓ استمارة طلب تحويل مكتملة.
- ✓ المستندات التي تبرر المساهمات الخارجية
- ✓ شهادة إيداع الاموال.
- ✓ نسخة من محضر الاجتماع العام للمساهمين أو الشركاء موقعة من قبل الجهات المختصة التي حكمت بتوزيع نتائج السنة المالية.
- ✓ بيان موثق لتوزيع الدخل المخصص على المستفيدين
- ✓ تقرير محافظ الحسابات الذي يشهد على صحة وصدق الحسابات
- ✓ شهادة رفع الاحتياطات المجمدة مصادقة من قبل محافظ الحسابات
- ✓ نسخة من الميزانية وجدول الارباح للسنة المالية، مصادقة من قبل محافظ الحسابات
- ✓ نسخة من الميزانية الجبائية المعتمدة من قبل المصالح الضريبية
- ✓ إثبات دفع الضريبة على أرباح الشركات IBS رصيد التصفية والاقساط
- ✓ إثبات دفع IRG الضريبة على أرباح الاسهم
- ✓ مستخرج جدول
- ✓ شهادة تحديث C20 صادرة عن المفتشية ذات التخصص الاقليمي

- ✓ نسخة من السجل التجاري
- ✓ نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي "NIF" أو رقم التعريف الاحصائي "NIS" حسب الحالة
- ✓ نسخة مصدقة حسب الاصول من النظام الاساسي.
- ✓ شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري "CNRC"
- ✓ شهادة تحديث لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية "CNAS"

3.2. أتعاب مجلس الادارة

- ✓ استثمار طلب تحويل مكتملة
- ✓ نسخة طبق الاصل عن محضر اجتماع الجمعية العامة المحدد لمبالغ رسوم الحضور
- ✓ قائمة الاعضاء الحاضرين موقعة من قبل الهيئة المفوضة للشركة.
- ✓ جدول توزيع أتعاب مجلس الادارة على الاعضاء الحاضرين.
- ✓ إثبات دفع الضريبة على أرباح الشركات "IRG"
- ✓ مستخرج جدول "C20" تحديث شهادة
- ✓ نسخة من السجل التجاري

- ✓ نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي "NIF" أو رقم التعريف الاحصائي "NIS" حسب الحالة

3.3. عائدات التنازل أو التصفية:

- ✓ استثمار طلب تحويل مكتملة
- ✓ نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء موقعة من الجهات المختصة التي حكمت بالبيع أو التصفية الكلية أو الجزئية
- ✓ نسخة من العقد التوثيقي الاصيل الذي يثبت التنازل أو التصفية
- ✓ الميزانية الختامية النهائية في حالة التصفية الكاملة
- ✓ التقرير الخاص لمحافظ الحسابات
- ✓ إثبات دفع ضريبة أرباح رأس المال على الاسهم وفقا للمواد 77 الى 80 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ل 2009
- ✓ إثبات دفع رسوم التسجيل
- ✓ مستخرج جدول
- ✓ شهادة تحديث. C20
- ✓ نسخة من السجل التجاري

✓ نسخة من بطاقة "NIF" أو رقم التعريف الاحصائي "NIS" حسب الحالة ¹

يبدأ التصريح الشكلي في الملف بقيام العون الجبائي المكلف بدراسة الملف للتأكد من أن ملف التصريح الذي قام المصريح بإيداعه يحتوي على كل المعلومات اللازمة وأن هاته المعلومات كتبت بطريقة صحيحة دون أخطاء وأنه يحتوي على جميع الوثائق الواجب توفرها في ملف التحويل حتى تتم المصادقة عليه.

بعد القيام بتحقيق الشكلي في الملف، يقوم العون الجبائي بدراسة معمقة للملف حيث يقوم أولاً بتعيين الضرائب الواجبة الدفع من قبل المصريح حسب كل حالة، وبعد ذلك يقوم بالتأكد من صحة العمليات الحسابية المتعلقة بحساب الضرائب المستحقة، وفي حالة وجود خطأ في إحدى العمليات، يقوم العون الجبائي المكلف بدراسة الملف بمراسلة المصريح قصد استكمالها.

بعد التأكد من صحة كافة الملف والعمليات الخاصة به يقوم العون المكلف بتقديم شهادة الوضعية الجبائية وهي عبارة عن وثيقة تسلم من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، تمضي هذه الوثيقة من طرف مدير الضرائب للولاية المعنية وتحرر بنفس الولاية ويستلمها المصريح شخصياً أو شخص آخر مخول له الاستلام من طرف المصريح. لا يعفي تسليم الشهادة المبالغ من عملية المراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجبائيين المعمول به. تتضمن شهادة الوضعية الجبائية في بدايتها على بيان يؤكد فيه المصريح أنه استلم التصريح بتحويل الاموال مع ذكر تاريخ الاستلام والجهة المخولة في ذلك، وتحتوي الشهادة على:

- ✓ العنوان في الجزائر.
- ✓ بنك التوطين.
- ✓ رقم الحساب البنكي.
- ✓ رمز الوكالة.
- ✓ رقم التعريف الجبائي.
- ✓ المبلغ.
- ✓ العنوان.
- ✓ اللقب والاسم أو عنوان الشركة.

¹تعليمية داخلية _ غير قابلة للنشر _ ملقاة من طرف الرئيس المفتش، رئيس مكتب التنشيط والمساعدة في مديرية الضرائب لولاية بومرداس، الجزائر.

✓ عنوان المستفيد.¹

المطلب الثاني: الاتفاقيات الجبائية الدولية والرقابة على تحويل الاموال.

تؤدي الاتفاقيات الجبائية دورا هاما في عملية تحويل الأموال (الفرع الأول) نظرا إلى أن هذه العملية تسمح للاتفاقيات الجبائية الدولية بتفادي مخاطر الغش والتهرب الضريبيين من خلال البنود الخاصة بتبادل المعلومات الجبائية والرقابة على الأموال (الفرع الثاني)، وأيضا من خلال إزالة العراقيل التي تواجه الاستثمارات العابرة للقارات.

الفرع الاول: الاتفاقيات الجبائية الدولية والقوانين الداخلية:

تخضع عمليات تحويل الأموال والتصريح بها الى قوانين وتشريعات داخلية تسييرها وكذا الى اتفاقيات جبائية دولية تسعى لتنظيم العلاقات الضريبية بين الدول، ويمكننا توضيحها فيما يلي:

أولا: الاتفاقيات الجبائية الدولية

الاتفاقيات الجبائية عبارة عن معاهدات دولية موضوعها ضريبي محض وهدفها تنظيم العلاقات للضريبة بين الدول، و تحديد الصلاحيات التي تعود لكل واحدة منها في فرض الضريبة على المكلف الدولي بغية حمايته من ظاهرة الازدواج الضريبي وعدم الاضرار بماليته، وتطبق الاتفاقيات الجبائية في انعقادها لقواعد القانون الدولي للمعاهدات وتتم بنفس المراحل التي تمر بها المعاهدات من مفاوضات حول الموضوع الذي يراد إبرام الاتفاقية بشأنه، فتحريز الاتفاقية، ثم التوقيع عليها كإقرار يعبر عند رضا الاطراف على نصوصها، ثم التوقيع عليها كإقرار يعبر عند رضا الاطراف على نصوصها، مروراً بالتصديق الذي يجعل الدولة ملزمة بتنفيذها، وأخيرا تسجيلها ونشرها لتصبح معلومة لدى الجميع ونافذة ومنتجة لجميع أثارها القانونية.²

هدفها:

تسعى الاتفاقيات الجبائية إلى تحقيق الاهداف التالية:

✓ محاربة كل من التهرب الضريبي والازدواج الضريبي الدوليين عن طريق تبادل المعلومات بين السلطات الضريبية للدول المتعاقدة حول الوعاء الضريبي للمكلفين المعنيين بالضريبة.

¹مقابلة مع السيد حكيم بو عزيز، رئيس مفتش، رئيس مكتب التشييط والمساعدة، المديرية العامة للضرائب ولاية بومرداس، أجريت بتاريخ 2023-03-08.

²إبراهيم أحمد شبلي، مبادئ القانون الدولي العام، دار (الجمعية، بيروت، بدون طبعة، 1986، ص256.

- ✓ تقديم الدول المتعاقدة لبعضها البعض المساعدة في تحصيل الضرائب
- ✓ منع التمييز بين شخص حامل لجنسية الدولة وآخر لا يملك جنسيتها بالنسبة للضرائب والالتزامات الجبائية التي على هذا الأخير أدائها والتي يجب ألا تكون أكثر عبئا من تلك التي يتحملها الشخص الذي يحمل جنسيتها
- ✓ تقادي عرقلة التدفق الحر للتجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي

الاتفاقيات الجبائية الدولية الخاصة بالجزائر.

وقعت الجزائر العديد من الاتفاقيات الجبائية مع العديد من البلدان العالم وهذا موضح في الجدول التالي:
الجدول رقم 01: الاتفاقيات الجبائية حول العالم

الاتفاقية الجبائية مع البلدان الأوروبية		
البلد	تاريخ المصادقة	رقم الجريدة الرسمية
ألمانيا	2008-12-23	2008-33
النمسا	2006-12-01	2005-38
بريطانيا وإيرلندا	2017-01-01	2016-33
بلغاريا	2005-04-11	2005-01
إسبانيا	2006-07-01	2005-45
فرنسا	2002-12-01	2002-24
بلجيكا	1991-12-15	2002-82
إيطاليا	1991-02-03	1991-35
البرتغال	2006-05-01	2005-24
رومانيا	1995-07-15	1995-37
البوسنة	2010-12-20	2010-08
سويسرا	2009-02-06	2008-04
أكرانيا	2004-07-01	2004-27
هولندا	2020-07-01	2020-37

الاتفاقيات الجبائية مع البلدان الاسيوية		
2007-40	2007-07-27	الصين
1997-61	2000-11-21	إندونيسيا
2006-21	2008-12-18	روسيا
2006-44	2001-11-24	كوريا الجنوبية
1994-65	1997-10-02	تركيا
2003-26	2004-06-25	الامارات العربية المتحدة
2006-35	2006-07-19	لبنان
2016-01	2016-03-10	العربية السعودية
2000-79	2001-07-14	الأردن
2008-66	2016-01-18	الكويت
2010-70	2011-03-17	قطر
2003-10	2004-1-01	سلطنة عمان
2009-32	2011-03-16	إيران
2003-50	2003-01-24	البحرين
الاتفاقيات الجبائية مع دول البلدان الافريقية		
1991-06	1991-06-01	اتحاد المغرب العربي
2015-70	2006-11-04	موريتانيا
2000-26	2000-05-04	جنوب افريقيا
2003-23	2003-03-25	مصر
الاتفاقيات الجبائية مع البلدان الامريكية		
2000-68	2000-08-6	كندا

المصدر: المديرية العامة للضرائب، تاريخ الاطلاع 2023-03-15

يصادق على الاتفاقيات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات العالم وذلك لتجنب الازدواج الضريبي ولتجنب التهرب والغش الضريبي فيما يتعلق بشأن الضرائب على الدخل وعلى أرس المال وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. من أجل الدخول حيز التنفيذ يجب على الاتفاقية الموقعة من طرف الجزائر ودولة أخرى ان يصادق عليها من طرف المجلس الشعبي لكلا الدولتين.

إن المعاهدات الضريبية الدولية الجزائرية في نمو مستمر وهذا بفضل العلاقات الاقتصادية والتجارية للجزائر مع العديد من البلدان وأيضا الإطار القانوني الذي يشكل حافز كبير للاستثمار. فمن الجدول 01 نلاحظ أن عدد الاتفاقيات مع الدول الأوروبية بلغ 14 اتفاقية، أما مع الدول الآسيوية فبلغ 14 اتفاقية، ام ا فيم ا يخص الدول الإفريقية، فعدد الاتفاقيات الجبائية لم يتجاوز الاربعة، في حين يلاحظ أن قارة امريكا ممثلة فقط بدولة كندا، مع ملاحظة غياب أي معاهدة جبائية مع الولايات المتحدة¹.

ثانيا: القوانين الداخلية:

لقد أقرت العديد من النصوص القانونية حرية تحويل الأموال إلى الخارج كمبدأ أساسي، ونتبين ذلك من بعض النصوص القانونية منها:

- ما نصت عليه المادة 126 من الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم، حيث رخصت للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات
- ما جاء في نص المادة 17 من النظام رقم 01 - 07 المعدل والمتمم، والتي رخصت لكل مقيم في الجزائر اقتناء وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة.
- كما سمح المشرع للأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين الغير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط معتمد، من جهة أخرى أقرّ لصاحب الحساب أن يأمر في حدود الرصيد المتوفر في حسابه بالعملة الصعبة بأي اقتطاع قصد القيام بأي تحويل نحو الخارج.
- يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يفتح لدى البنوك حسابا أو عدة حسابات بالعملة الصعبة للتاجر وحساب أو عدة حسابات

¹ حميران محمد، الاتفاقيات الجبائية الدولية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2، صفحة 123.

- بالعملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية، ويمكن فتح حساب لكل عملة قابلة للتحويل الحر التي تسجل بها المعاملات
- في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي نصت المادة 02 - من النظام رقم 03 - 05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، على أنه تستفيد من الاستثمارات الأجنبية والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل الإيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية.
 - تمكين المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من القيام بتحويل رؤوس الأموال بغرض تمويل استثماراته المنجزة في الخارج.

الفرع الثاني: دور التشريع الجزائري في الرقابة على تحويل الأموال

تمثل عملية الرقابة التي تقوم بها التشريع الجزائري المتدخلة في عمليات التحويل من بين الآليات التي تكبح العمليات الغير المشروعة قانونا ولتوضيحها أكثر سنتطرق إليها كالتالي.

أولاً: الرقابة على عمليات التحويل

تعتبر الرقابة على تحويل الأموال بمثابة حراسة أو رقابة خروج الأموال، بهدف حماية المصالح الوطنية، وفي هذا الإطار تلجأ الدولة إلى تدابير عملية ذات طابع جزائي، وذلك بفرض رقابة خاصة على حركة الأموال الى الخارج، بإخضاعها إلى إجراءات يترتب على مخالفتها إجراءات جنائية لتحقيق حماية جنائية فعالة من أجل مكافحة الجرائم الواقعة على رؤوس الاموال، إذ أصبحت ضرورية لتنظيم التجارة الخارجية.¹

فالرقابة ليست في طبيعتها عملية ضد الاخطاء بفرض العقاب عليها، ولكن الرقابة هي جزء من العمل الاداري التي تهدف إلى التحقق من صحة الاداء وتقويمه في حالة اعوجاجه.² فالجهات الجبائية تلعب دورا بارزا في الرقابة على التصريحات بتحويل الأموال الى الخارج وذلك من أجل المحافظة على أموال الدولة (الضرائب) وللمحاولة من تقليل الجرائم المالية " تهريب أموال، تبييض أموال..."

1. تهريب الأموال الى الخارج:

إن العمل على تهريب الأموال من الاعمال التي يجرمها القانون الجزائري، ولهذا شدد المشرع الجزائري على مرتكبي هذه العملية فوضع حدا لمنعها.

¹سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص41.

²عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص ص 6-7

وتوجد أسباب عديدة لهروب رؤوس الأموال إلى الخارج، فقد يتم الهروب بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، كما قد تتضمن العملية أكثر من طرف أو في بعض الاحيان أكثر من دولة، و ذلك قبل أن تصل رؤوس الاموال إلى الدول المقصودة، و لعل أبسط أشكال هروب رؤوس الاموال إلى الخارج هو هروب بشكل نقدي، سواء في صورة عملة محلية أو أجنبية و ربما يكون الدافع الاساسي للتهريب بهذه الطريقة هو السرية، حيث تمثل المصدر الرئيسي لهذه الاموال في المعاملات التجارية غير القانونية أو الرشاوي أو التهريب الضريبي فذلك قد يشارك المصدرون و المستوردون في عملية تهريب الاموال و ذلك من خلال تزيف الفواتير في المعاملات التجارة الخارجية، إما من خلال المغالاة في قيمة الواردات، أو من خلال قيمة الواردات.

2. تبييض الأموال:

تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها فعل غير مشروع يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متوسط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

3. العقوبات المقررة على مخالفات أحكام تحويل الأموال

تعتبر العقوبة هي الوسيلة المثلى لردع أي مخالفة التي من شأنها أن تلحق أضرار سواء على الفرد أو على المجتمع، وبالرجوع إلى جريمة التحويل الغير المشروع للأموال إلى الخارج ومن تلحقها بضرر للاقتصاد الوطني، تلحقه من ضرر خص المشرع الجزائي عقوبات صارمة ضد مرتكبي هذه الجرائم، ويحكم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف شخص طبيعي، كما يمكن أن ترتكب من طرف شخص معنوي.

3.1. العقوبة الشخص الطبيعي

لقد كرس المشرع الجزائري الأمر رقم 23،06 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي ألغيت بموجبه المواد من 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات، وأصبحت جرائم الصرف تخضع له بدلا من قانون العقوبات، ووفقا للمادة الأولى من هذا الأمر فإن مدة الحبس في هذه الجرائم تتراوح بين ثلاثة إلى خمس سنوات "03-05"¹

وبالرجوع الى الامر رقم 01/03 فقد نصت المادة 01 مكرر بانه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاضعين للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب

¹قانون رقم 23/6 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 ديسمبر 1966 ومتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر.

- عدم مراعات التزامات التصريح
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على تراخيص المشتربة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف بحسن نيته¹

3.2. عقوبات الشخص المعنوي:

فرض القانون عقوبات صارمة على الشخص المعنوي في حالة اخلاله لشروط عملية تحويل الأموال بحيث تتمثل العقوبات في الغرامة والمصادرة، نوضحها فيما يلي:

أ. الغرامات:

تعرف بكونها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات بحيث تمكن الدولة من استرجاع أموالها بطريقة قانونية مع مضاعفة المبلغ المالي حتى لا ترتكب هذه الجرائم مرة أخرى وليكون الجزاء عبرة للمخالفين.

قد نصت المادة 5 من الامر رقم 22/96 على أنه: كل مخالف يتعرض للعقوبة التالية " غرامة لا يمكن أن تقل أربعة "4" مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة".

ب. المصادرة:

تنص المادة 5 من الامر 22/96 على انه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص"مسؤولا عن..."ويتعرض للعقوبات التالية:":.....:

- مصادرة محل الجنحة

- مصادرة وسائل النقل المستخدمة في الغش.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب كان، يتعين على الجهات القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

¹ الامر رقم 1/03، المؤرخ في 19 فيفري 2013، ج.ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم لأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر.

هنالك عدة عقوبات تكميلية إضافية بحسب ما جاء في سياق نفس المادة القانونية من الامر 22/96 وهي كالآتي:

- المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية
- المنع من عقد الصفقات العمومية
- المنع من الدعوة العلنية للإدخار
- المنع من مزاوله عملية الصرف والتحويل
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق استعراضه في هذا الفصل، تعرفنا هذا الفصل على، ماهية تحويل الأموال الى الخارج حيث تم تقسيمه الى فرعين مشيرين فيه الى " تعريف تحويل الأموال وماهي الأطراف المتدخلة في عملية التحويل، وكذا الشروط والقواعد التي تتضمن شرعية ومصادقية تحويل الأموال وعن الأسباب التي تدفع المتعاملين الاقتصاديين لتحويل أموالهم.

اما عن «أجهزة وإجراءات التحويل» تحدثنا فيه على العمليات المساعدة في التحويلات المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية، وكذا عن وسائل بحيث تعتبر ذات أهمية نسبية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين وهذا ما دفعنا الى البحث عن دور التشريع الجزائري في الرقابة عليها، فيما تتمثل التحويلات حسب التشريع الجبائي الجزائري؟ و كيف تتم تسوية النزاعات بين الدول في الاتفاقيات الجبائية؟.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لعملية التصريح في إدارة الضرائب

تمهيد:

بعد تقديمنا لمختلف المحاور لما يحتويه الجانب النظري للدراسة وبصدد تدعيمنا للأهمية المالية والاقتصادية لعملية التصريح بتحويل الأموال وكذا المراسيم والاتفاقيات المتعلقة بالعملية حيث يبدي المشرع الجزائري مكانته البالغة الأهمية في تدعيم الجانب التطبيقي مع إبراز وإلمام الى مجمل الخطوات التي تتم على المستوى المديرية ودورها في الحرص على مختلف الإجراءات في عمليات تحويل الأموال.

قسمنا الفصل إلى مبحثين في حين يتضمن المبحث الأول واقع الجزائر في تحويل الاموال الى الخارج وما تطرقت اليه التعليمات الجديدة المعدلة في 2022. أما المبحث الثاني فعرفنا فيه مديرية الضرائب لولاية بومرداس وكذا دراسة الملفات المقدمة فيها، المتعلقة بالتصريحات وتبيان إيجابيات وسلبيات هذه العملية.

المبحث الأول: واقع تحويل الأموال في الجزائر

تشهد الجزائر العديد من الاختلالات في مجال تحويل الأموال بحيث يطغى الجانب الغير مشروع في سير هذه العمليات بحيث نذكر منها بعض الدراسات والاحصائيات التي تم الإشارة إليها:

المطلب الأول: أثر الرقابة على التدفقات المالية غير المشروعة بالجزائر

تسعى الجزائر للحد من عمليات تحويل الأموال الغير مشروعة "فرع أول" وذلك بفرض الرقابة عليها، الا أن هذه الإجراءات لم تشفع للكبح من هذه الظواهر المالية "فرع ثاني".

الفرع الأول: التدفقات المالية الغير مشروعة بالجزائر

أشار تقرير المكتب الامريكي للنزاهة المالية العالمية "GFI" الجزائر سجلت ما يقارب من 16مليار دولار من التدفقات المالية غير المشروعة في 10 سنوات، ووفقا لنفس التقرير بعنوان "التدفقات المالية غير المشروعة من البلدان النامية 2003-2012"، الجزائر تحتل المرتبة السادسة والاربعون من 151 دولة شملتها الدراسة. وقد عرفت الجزائر سلسلة من الفضائح المالية لم تكشف عن جوانبها الحقيقية رغم تعدد الهيئات الرقابية.

أولا: الاحصائيات المتعلقة بالتحويلات الغير مشروعة بالجزائر

شهدت الجزائر العديد من الفضائح المالية، والتي كانت تخص عمليات تحويل أموال إلى الخارج عبر طرق ووسائل تضاهي تلك التي تستعملها الشبكات المتخصصة. ولا تعتبر قضايا سوناطراك والطريق السيار شرق غرب والخليفة. إذا كان بنك الجزائر يشير دوريا إلى فرض غرامات حول شبهة تحويل أو تحويل الاموال ومخالفات الصرف، فضلا على تحديد قائمة للغشاشين تضم حوالي 100 ألف اسم لأشخاص ماديين ومعنويين وحددت وزارة التجارة قائمة تضم آلاف المستوردين الذين تسببوا في مخالفات، خاصة التعامل دون فواتير خلال سنوات 2010-2013.

وفي الوقت الذي تشددت القوانين السارية في الجزائر وفي الوقت الذي تشهد من إجراء التحويلات المالية الى الخارج، فإن عمليات تحويل أموال تتم موازاة مع تنامي السوق الموازية للعملة الصعبة والنشاطات الموازية أيضا من الجزائر الى الخارج ومما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر صنفت من طرف مركز "النزاهة المالية العالمية" في المركز الثالث إفريقيا، بعد نيجيريا التي احتلت المرتبة الاولى ب 89.5مليار دولار، ومصر ب 70.5مليار دولار.

أما مغاربيا فالجزائر تأتي مباشرة بعد المغرب، الذي بلغ فيه حجم الاموال لمهربة أكثر من 33مليار دولار، حيث يشري التقرير إلى أن 26 مليار و137 مليون دولار خرجت من الجزائر بطرق غير مشروعة ووجهت نحو وجهات معروفة وأخرى غير معروفة على مدى الفترة المحددة في التقرير.

كذلك أشار تقرير بنك الجزائر لشهر ماي 2013 إلى 17.33 مليار دينار كعقوبات لمخالفات صرف العملات الاجنبية تم تسجيلها من قبل مصالح الجمارك وضباط الشرطة القضائية خلال عام 2012 ، الخاصة بما يقارب المليون شركة، فإنه أكثر من 90 ٪ منها وفقا للديوان الوطني للإحصاء عبارة عن اشخاص الملف الوطني للمخالفات يضم يعني ومؤسسات صغيرة أغلبها من القطاع التجاري بما في ذلك تجارة التجزئة، حيث أن الملف الوطني للمخالفات يضم 99111 اسما "أشخاص طبيعيين واعتباريين" 65٪ منهم شركة لم تقدم حساباتها الاجتماعية المالية من 2008 الى 2012.¹

ثانيا: الغش والاحتيايل بهدف التحويل

وفقا للمدير العام لمراقبة الشؤون الاقتصادية ومكافحة الغش بوزارة التجارة، فإنه في سنة 2013 كان هناك 15000مستورد أسماؤهم مدرجة في قاعدة البيانات الوطنية كمحتالين من مجموع 35000 مستورد مسجل في السجل التجاري. كما تم تسجيل 155مليار دينار كمعاملات تجارية بدون فواتير ما بين 2010/2013، أما عن المخالفات فقد تم تسجيل 527000 مخالفة متعلقة بالممارسات التجارية. هذه الأرقام مثيرة للقلق. هذا القلق يزيد أكثر إذا علمنا وفقا لنفس المصدر أنه في عام 2013 فقط حولت الجزائر 55 مليار كممتلكات، أكثر من 69 مليار كخدمات، بالإضافة إلى ما بين 7/5 تحويل قانوني لرؤوس أموال شركات أجنبية أي المبلغ الإجمالي المحول كان ما بني 74/72مليار.

وللتصدي لهذا التحايل الذي يستنزف مدخرات الجزائر من العملة الصعبة قامت الادارة العامة للجمارك بفرض رقابة دائمة استهدفت من خلالها كبار المستوردين والمتعاملين الاقتصاديين الذين يستوردون كميات كبيرة من مدخلات انتاجهم. مما سبق ذكره يؤكد أن البنوك في الجزائر لا تزال بعيدة عن التسيير الحديث وما تطلبه التطورات الحديثة في الاقتصاد واستراتيجيات التنمية والاستثمار خاصة وان السوق الجزائرية مفتوحة وجذابة. أما عن فروع البنوك الاجنبية الموجودة في الجزائر هي في الحقيقة فروع لبنوك رائدة في مجال المال والاعمال، وتعمل في ظروف مواتية في الجزائر على اعتبار مستوى الأداء الاقتصادي القائم مقارنة مع بلد

¹ Christophe Boutin, La difficile montée en puissance de l'Union du Maghreb arabe, 4e commission des Nations unies à New York, le 9 octobre 2013, in : <http://www.etudes-geopolitiques.com>

المصدر. وبالتالي تساهم في تحويل الاموال بأشكال قانونية في الوقت الذي لا تزال بنوكنا لم تتطور الى المستوى الذي ينافس هذه البنوك¹.

ثالثا: التهرب الضريبي

النظام الضريبي الفعال يجب أن يجد الطريقة الملائمة والفعالة لجمع الضرائب بأقل اضرار ممكن لآليات وميكانيزمات التحصيل الضريبي أي بما يمكن من تحقيق الحد الاقتصادي الأمثل. وهنا يجب أن نشير إلى ضرورة التعامل بكل رفق مع القطاعات الضعيفة لتتصاعد تدريجيا لتشمل الأوعية الضريبية الأوسع .

كما يجب أن يكون واضحا أن مستوى الضرائب المباشرة في المجتمع يقيس درجة المساهمة الشعبية . حيث أنّ أكثر من 80 % من الاستثمارات تمول من قبل عائدات البترولية وهي مشكلة يصعب معالجتها عند انخفاض أسعار البترول.

وفي حالة الجزائر فإنّ النسبة الكبيرة من الضرائب يدفعها الأجراء لأنها تستقطع في المنبع، أما مساهمة المؤسسات فهي قليلة جدا بالمقارنة مع الارباح التي تحققها²⁷. زيادة عدد مراقبي التهرب الضريبي لا يمكن أن يؤدي إلى نتائج ملموسة دون معالجة الأسباب الأساسية لهذه التهرب من دفع الضرائب. وهذا راجع إلى فعالية وأداء المؤسسات وعقلانية خيارات الميزانيات، التي يوفر لها كميات هائلة من الأموال دون العمل على تحسين وتطوير أساليب تسييرها ومتابعة تنفيذها . كما هو الحال بالنسبة للولايات حيث يدير الوالي مبالغ هائلة بأساليب تنقصها الفعالية النجاعة مما يتطلب ضرورة تدريب وتكوين الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية من خلال ملتقيات متخصصة لكل فيما يحتاجه.

يقدّر متابعون الحجم السنوي للتهرب الضريبي في الجزائر بما يزيد عن المليار دولار سنويا، بيد أنّ متابعين للملف يؤكدون على أنّ القيمة المذكورة لا تمثل إجمالي حجم التهرب، بل ما وقفت عنده المصالح المختصة فحسب، ما يقود إلى الجزم بأنّ القيمة مرشحة للتضاعف إذا تمّ إجراء مسح شامل يجري من خلاله ضبط جميع أشكال الغش التي عادة ما يلجأ إليها المتمصلون من دفع الضريبة .من جانبها، أفضت تحريات أجرتها الإدارة المركزية للضرائب حول مستوردي مادة الموز، أنّ 40 مستوردا لم يدفعوا المستحقات الضريبية رغم جنيهم لأرباح زادت عن الخمس مليارات دينار، ولم يصرح منها سوى 4.8 مليار دينار وهو ما يمثل نسبة 22 % من الوعاء العام.

وتوصلت تحقيقات مست قطاعات الصناعة الغذائية والأجهزة الكهرو منزلية وأجهزة الإعلام الآلي وأجهزة الهاتف والمواد الصيدلانية ومواد التجميل، إلى أنّ هذه القطاعات تشهد تناميا في عزوف فريق من

¹داني الكبير نصيرة، داني الكبير امعاشو، تحويل رؤوس الأموال وثار تدفقاتها الى الخارج على الاقتصاد الوطني، المجلد 18 العدد 2 ديسمبر 2022، نشر في 15-12-2022، الصفحة 791.

متعاملها عن الوفاء بالضرائب المستحقة عليها، وأفيد أنّ 29% من متعاملي القطاعات المذكورة تمت متابعتهم بعد إدانتهم بالتورط في ممارسات غش خطيرة.¹

وما زاد من حدة التهرب الضريبي، اتساع رقعة السوق الموازية في الجزائر، هذه الأخيرة التي تتمتع بقوانينها الخاصة ولا تعترف بشيء اسمه الجباية، رغم أنّ رقم أعمالها يصل إلى حدود 60 ملايين دولار، جراء استقطابها 20% من إجمالي التجار على المستوى الوطني، ناهيك عن آلاف الآخرين من اليد العاملة الناشطة في هذه الأسواق.²

الجدول 2 : تطور إجمالي رأس المال الهارب وتدفقات التلاعب بالفواتير التجارية للفترة 1971-2015

بالقيمة الحقيقية (\$) (2015)	1999-1971	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	الفترة
رأس المال الهارب (\$ ⁶ 10)	125843	(137)	2005	1929	3003	659	(6625)	(7843)	2054	5119	6536	3536	1399	1975	(1308)	451	2559	141 454
التلاعب بالفواتير التجارية (\$ ⁶ 10) ^a	68076	366	2792	917	1608	(270)	(2261)	3782	751	1139	3007	2129	2523	(129)	(1619)	(13)	3145	85 944

Source: Capital flight series computed by: Leonce Ndikumana and James

K. Boyce, Political Economy Research Institute, University of

7Massachusetts

نلاحظ من الجدول أن هروب رؤوس الأموال ليس بالظاهرة الجديدة في الجزائر، إذ تم تسجيل خروج ما يقارب 126 مليار دولار خلال الفترة 1971-1999، أي بمتوسط 4,3 مليار دولار سنوياً، بينما تم تحويل 15 مليار دولار بين سنة 2000 و2015، أي بمتوسط 1 مليار دولار سنوياً .

على الرغم من التدابير المشددة على حركة العملة المرتبطة بعمليات التجارة الدولية، لاسيما بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتقييده لعمليات التحويل بمنعه للمستوردين من استخدام أية وسيلة دفع عدا تقنية الائتمان المستندي، إلا أن التلاعب في الفواتير سمح بالتحويل غير الشرعي لما يقارب 18 مليار دولار بين سنة 2000 إلى غاية 2015، أي بمتوسط 1,1 مليار دولار سنوياً. حيث قدرت منظمة النزاهة المالية العالمية GFI في تقريرها الأخير (GFI, March 2020)، أن التلاعب في فواتير التجارة الدولية يمس في المتوسط 16% من إجمالي العمليات التجارية التي تجريها الجزائر مع الخارج، أي أن التحايل

داني الكبير نصيرة، داني الكبير أمعاشو، تحويل رؤوس الأموال وآثار تدفقاتها الى الخارج على الاقتصاد الوطني، مرجع سبق ذكره، ص 795. 1
2داني الكبير نصيرة، داني الكبير أمعاشو، تحويل رؤوس الأموال وآثار تدفقاتها الى الخارج على الاقتصاد الوطني، مرجع سبق ذكره، ص 772.

يطال سنويا معاملات تجارية بقيمة 7,9 مليار مما يدل على عدم فعالية إجراءات الرقابة الحالية على اكتشاف هذه التلاعبات والتصدي لهروب رأس المال عبرها¹.

الفرع الثاني: فاعلية الرقابة الداخلية على عمليات تحويل الأموال الى الخارج في الجزائر

نرى مما سبق ذكره بان التشريع الجزائري يعمل على تطبيق الرقابة على عمليات التحويل للحد من الجرائم المالية المتنوعة ولكن هذه الإجراءات لم تشفع للدولة أن تحد من هذه الآفات الاقتصادية، وهناك أسباب عديدة وثغرات حكومية إدارية أدت الى تفاقم الوضع المالي، نذكر أبرزها:

- عدم وجود نظام معلوماتي متطور مع روح هذا العصر الحديث.
- عدم التزام مصارف بالمراقبة والتحقيق
- المحسوبية وعدم الشفافية
- ضعف أجهزة الرقابة
- عدم وجود دورات برنامج ودورات تكوينية للعاملين في القطاع المالي
- عدم تنظيم عمليات الإيفاء المالي
- غياب التعاون الدولي نتيجة الاضطرابات السياسية بين الدول
- العولمة وانتشار الجريمة²

رغم أن الدولة الجزائرية كانت حريصة على السير الحسن لعمليات تحويل الأموال الى الخارج، الا أنه نجد ان هذه الرقابة لم تتم كما يجب، وكانت بعيدة أو لم تتوصل لحماية فعالة نظرا لما حققته من خسائر نتيجة تهريب هذه الأموال وانتشار الجرائم المالية، لذا يجب على المتعاملين الاقتصاديين المساهمة كذلك ومساعدة الدولة للحد من هذه الآفات بحيث وجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتعزيزا لدور النظام المالي في مكافحة حركة الأموال الغير مشروعة وتأكيدا للشفافية التي يجب أن تتسم بها العمليات المالية، وجب على مختلف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يبلغوا عن أموال العمليات المالية التي تثير الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة غير مشروعة، ويشمل هذا الالتزام كل من:

- المصارف ومنشآت الائتمان وغيرها من المؤسسات المالية
- الصيارفة والمحاسبين وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون في إطار ممارسة مهنتهم تنفيذ عملية نقل وتحويل الأموال او مراقبتها او تقديم المشورة بشأنها

¹ نادية حمدي باشا، وآخرون، فعالية الرقابة على الصرف في الحد من هروب رؤوس الأموال، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 8، العدد 1، ص221.

² محمود قادة، دور النظام القانوني المالي والبنكي في مواجهة الأموال القذرة، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2014، ص 276.

- كافة المهن الخاضعة للتنظيم مثل الموثقين والمحامين والمحضرين وموظفي صرف العملات والمستشارين القانونيين...، وتحديد معيار العمليات المشبوهة هو أمر يعود الى المؤسسة المالية وأصحاب المهن ذات الصلة على أساس الخبرة والتجربة.¹

المطلب الثاني: تقديم الإجراءات الجديدة الخاصة بالتصريح لدى مديرية الضرائب 2022

قصد تسهيل عمليات تحويل الأموال الى الخارج وسعيا من الدولة لتحقيق الرقابة على تدفقات الأموال الى الخارج، قامت بإصدار تعليمة معدلة لما جاء في أحكام المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " فرع أول"، رغبة منها في مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تلبية احتياجاتهم وتسهيل عملية التصريح بتحويل الأموال الى الخارج " فرع ثاني".

الفرع الأول: الإجراءات الجديدة المعدلة في 2022:

في شهر سبتمبر عام 2022 استقبلت مديرية الضرائب لولاية بومرداس تعليمة جديدة معدلة لما جاء في أحكام المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة التي جاء في مفادها ما يلي:

يجب التصريح المسبق بتحويل الاموال لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا لفائدة الأشخاص الطبيعيين او المعنويين، وتعد معنية بهذه التدابير المبالغ الخاضعة لضريبة أو تلك التي تستفيد من الاعفاء أو التخفيض وفقا للتشريع الجزائري أو أحكام الاتفاقيات الجبائية. تعد معنية بهذا التدبير، المبالغ الخاضعة للضريبة أو تلك التي تستفيد من الاعفاء أو التخفيض تطبيقا للتشريع الجبائي الجزائري أو أحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية.

يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أقصى أجل سبعة أيام "7" ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل ولا يطبق هذا الاجل المحدد بسبعة أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية لا تسلم الشهادة الا بعد تسوية الوضعية الجبائية. توضح الشهادة على الخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الاعفاء أو التخفيض.

إن تسليم الشهادة لا يستثني المبالغ موضوع طلب التحويل الى الخارج من المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.²

¹محمود قادة، دور النظام القانوني المالي والبنكي في مواجهة الأموال القذرة، مرجع سبق ذكره، ص277
²المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

وقد شهدت التعليمات الجديدة الخاصة بالمادة أعلاه، بعض التغيرات المتمثلة في إعفاءات وتخفيضات لبعض العمليات تتمثل في:

• **المبالغ المستفيدة من الاعفاءات:**

تم تقديم المنح والإعفاءات الجبائية وفق مصادر مختلفة وهي:

- ✓ **احكام معاهدات الازدواج لضريبي:** عندما يكون الحق الضريبي منسوباً حصرياً الى دولة إقامة المستفيد من المبالغ، موضوع طلب التحويل الى الخارج.
- ✓ **الاتفاقيات الخاصة المبرمة:** بما في ذلك الاحكام الضريبية الإنتقاصية المتضمن للأحكام جبائية التفضيلية.
- ✓ **التشريعات الضريبية الداخلية.**

(1) المبالغ المستفيدة من التخفيض الضريبي:

تفرض التخفيضات والاعفاءات وفق احكام معينة تتمثل في:

- **المبالغ المستفيدة من التخفيض وفقا لأحكام اتفاقيات الازدواج الضريبي:**
 - أرباح الأسهم والفوائد والاتاوات، والتي تخضع بموجب اتفاقيات الازدواج الضريبي لمعدلات ضريبية منخفضة.
- **المبالغ المستفيدة من التخفيض او إعفاء وفق أحكام التشريعات الداخلية:**
 - المبالغ المدفوعة كإيجار بموجب عقد ايجار تمويلي دولي، لأشخاص غير مقيمين في الجزائر) تخفيض بنسبة 60% حسب ما تنص عليه المادة 156 من قانون الضرائب المباشرة)
 - مبلغ الاتاوات بموجب عقود متضمنة استعمال برامج اعلام الي(تخفيض 30%).

(2) المبالغ المستثناة من الالتزام بالتصريح بتحويل الأموال:

بحسب ما جاء في التعليمات المعدلة فان هناك عمليات تخضع الى اعفاء من التصريح بها وتتمثل في:

➤ **المبالغ المدفوعة تعويضا عن استيراد البضائع:**

وفقا للأحكام المجمعة للمادة 182 والمادة 9 المشار إليها في قانون الضرائب المباشرة لا تختص بالالتزامات بالاككتاب في التصريح بتحويل الأموال الى الخارج، والمبالغ المدفوعة مقابل استرداد البضائع أو البضاعة سواء كان ذلك مقصودا لإعادة البيع كما هي او لاحتياجات المشغل الخاص.

➤ مصاريف التنقل الى الخارج:

- نفقات المهمات.
- منحة السفر.
- تكاليف الدراسة المدفوعة من قبل مؤسسات التعليم والتعليم العالي المعتمدة.
- تكاليف العلاج في الخارج التي تدفعها الهيئات المسؤولة من الضمان الاجتماعي.
- منح التربص بالخارج مدعومة من مؤسسات تعليمية وعالية معتمدة.
- رسوم العمرة والحج.

(3) العمليات الجارية "المنصوص عليها في لوائح بنك الجزائر:

- ✓ التكاليف المتعلقة بالمشاركة في المسابقات، رسوم التسجيل في المؤسسات التعليمية العالي في الخارج التي تقوم بها الافراد.
- ✓ رسوم العضوية للمنظمات العلمية والمهنية.
- ✓ تكاليف المحكمة.
- ✓ تكاليف المشاركة في المؤتمرات والندوات.
- ✓ رسوم عضوية لمنظمات الدولية.
- ✓ الإيرادات القنصلية من البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في الجزائر.
- ✓ تكاليف المشاركة في المناقصات الدولية.
- ✓ حقوق التسجيل الأجنبية لبراءات الاختراع وعمليات التصنيع والعلامات التجارية.
- ✓ التكاليف المتعلقة باستئجار الاجنحة ومناطق المعارض خلال المعارض التجارية والفعاليات الاقتصادية في الخارج.

(4) حالة خاصة لإعادة الأرصدة الدائنة الى الوطن لحسابات السفن:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 422/21 الصادر في 4 نوفمبر 2021، يتوافق حساب نداء سفينة لا تقيم علاقة منتظمة مع الجزائر، فان إعادة الأرصدة الدائنة لهذه الحسابات الى الخارج معفاة من إجراءات التصريح بالتحويلات، وتم تحديد أن ائتمان هذه الحسابات الخاصة بسفن الصيد يتكون حصريا من حكم الزامي يتم تحويله بالعملة الأجنبية من الخارج من قبل مالك السفينة الأجنبية ويتعين على وكلاء الشحن أو المرسل إليهم، تقديم شهادة الحالة الضريبية قبل تحويل الأموال الى الخارج.

الفرع الثاني: التصريح بتحويل الأموال الى الخارج لدى مديرية الضرائب

تمر عملية التصريح بتحويل الأموال الى الخارج بعدة مراحل نلخصها فيما يلي:

أولاً: مراحل التصريح

وهي كما يلي:

1. محل التصريح:

تتم عمليات لتصريح بتحويل الأموال الى الخارج في مديرية الضرائب لدى مكتب المساعدة والتنشيط تحت اشراف شخص كفئ ذو خبرة مهنية ومحفف، يقوم باستقبال الملفات ودراستها والتأكد من صحتها قبل ارسالها الى مدير الولائية للمصادقة عليها.

يحتوي مكتب التنشيط والمساعدة على سجل ورقي يتم من خلاله تسجيل كل عمليات التصريح بالأموال الى الخارج وفق الفترات الزمنية التي وضع فيها الملف ويمتلك هذا السجل الورقي نسخة الكترونية منه يحتوي على نفس البيانات التي تتمثل في:

- رقم الملف.
- تاريخ إيداع الملف.
- تعريف المصرح.
- النشاط الممارس.
- المفتشية ذات الاختصاص.
- تعريف الشخص الأجنبي المرسل اليه.
- بيانات الفاتورة.
- تاريخ إبرام العقد.
- نوع العقد.
- تعريف بنك التوطين.
- المبلغ المحول بالعملة الصعبة.
- القيمة المقابلة بالدينار "قابل للتحويل".
- المبلغ الخام.
- المبلغ الخاضع للضريبة.

• IRG.

• IBS.

• الرسم على التوظيف البنكي 3%

• تاريخ اصدار شهادة الوضعية الجبائية.

• تاريخ تسليم الشهادة.

كل ثلاثة أشهر يترجم محتوى السجل الى شكل إحصائيات ترسل إلى المديرية العامة للضرائب مقرها "عمارة احمد فرنسيس، بن عكنون، الجزائر العاصمة".

مثال: البيانات المتعلقة بالثلاثي الأول لسنة 2022:

الجدول 03: البيانات المتعلقة بالتحويلات المالية في الثلاثي الأول من عام 2022.

الرقم	تاريخ التصريح	المكلف بالتصريح	المستفيد	الإقامة	المبلغ	نوع التصريح	النظام الضريبي
01	11/01/2022	-	-	فرنسا	£51266	خدمة	القانون العام
02	25/01/2022	-	-	تونس	627840 DZD	أجرة	القانون العام
03	25/1/2022	-	-	تونس	166595 DZD	أجرة	القانون العام
04	14/4/2022	-	-	تونس	54000£	أجرة	القانون العام
05	20/4/2022	-	-	فرنسا	5580£	خدمات	القانون العام
06	20/4/2022	-	-	فرنسا	4500£	استحقاقات	القانون العام

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف المصلحة.

2. حين التصريح:

يستقبل الموظف المكلف بملفات تصريح الأموال المتعاملين الاقتصاديين قبل إيداع ملفاتهم كلما سمحت له الظروف وذلك بدون اجبارية هذه العملية قانونا، فالعون المكلف باستقبال ملفات التحويلات يفضل الاطلاع على الملف قبل إيداعه رسميا وذلك لتفادي تضيق الوقت والتكاليف المترتبة على عائق الإدارة في حالة عدم

اكتمال الملف "تكاليف الطباعة، الوقت، البريد، النقل..."، كما يغتنم في فرصة المقابلة الأولية، طلب وثائق إضافية غير محددة في التعليمية يكون مجبرا على التحقق منها ميدانيا للتأكد من امكانية المكلف بالتصريح وبأنه لا يوجد لديه مشكلة ضريبية وهذه العملية تتطلب وقتا لذلك وبما أن المدة الخاصة بالتحقيق والمصادقة على الملف تتمثل في سبعة أيام فقط يقوم العون الإداري بطلب تلك الوثائق وذلك لمصلحة الإدارة، العون والمكلف بالتصريح.

3. إيداع التصريح:

يتم إيداع التصريح بتحويل الاموال الى الخارج في المديرية الولائية للضرائب في طابقتها الأرضي على مستوى مصلحة الاستقبال واستلام البريد الوارد، حيث يتم اصدار وصل إيداع مصادق من طرف الإدارة يتمثل في ختم نسخة من ملف التصريح وتقديمه للمصرح كدليل إيداع ويبدأ الأجل القانوني المتمثل في سبعة أيام لدراسة الملف المحدد بدأ من تاريخ الإيداع.

4. دراسة الملف:

يتم تحويل الملف الى مكتب التنشيط والمساعدة ويقوم بدراسته والتحقق من صحته العون الاداري المكلف بذلك وبعد التأكد من مصداقيته يقوم بإرساله لمدير الولائية للمصادقة عليه، أما إذا كان به نقص أو خلل أو بعض التصريحات الكاذبة يقوم العون بإرسال إخطار بتعديل الملف الى المكلف بالتصريح قصد تعديل الخطأ وتسوية وضعيته وإيداع الملف من جديد.

ثانيا: حجم التحويلات المالية الى الخارج حسب إقليم ولاية بومرداس:

تستقبل مديرية الضرائب ولاية بومرداس العديد من ملفات تحويل الأموال الى الخارج لأغراض شخصية او اقتصادية او استثمار، بعض الطلبات تقبل والأخرى يتم رفضها ولهذا نحن بصدد دراسة حجم التحويلات من عام 2017 الى غاية عام 2023 الحالي، احيانا تكون التحويلات بحجم مرتفع وأحيانا منخفض وذلك لأسباب سنذكرها.

يبين الجدول ادناه كمية التحويلات في سنة 2017-2023:

السنوات	عدد الملفات	الملفات المرفوضة
2017	132	1
2018	40	0
2019	17	3

2020	8	1
2021	15	4
2022	28	2
03-2023	13	0

مصدر: من اعداد الطالبتين حسب المعلومات المقدمة من طرف مديرية بومرداس.

الجدول رقم 04: عدد ملفات تحويل الأموال الى الخارج في ولاية بومرداس.

يبين الجدول أعلاه عدد ملفات تحويل الأموال بين سنة 2017 الى غاية سنة 2023 شهر مارس، ترفض الملفات لعدم اتمامها " وثائق غير كاملة أو خاطئة" كما نلاحظ انخفاض وارتفاع في عدد الملفات طوال السنوات فهي كانت في تنازل ملحوظ من سنة 2017 الى سنة 2020 ثم شهدت ارتفاعا طفيفا في السنوات التي تليها وذلك راجع لعدة أسباب، حيث كانت مديرية الضرائب هي المستقبل الوحيد لملفات التحويل لاحد اكبر مؤسسات الإنتاج في بومرداس وهذا الذي يوضح لنا العدد الكبير لملفات التحويل في عام 2017، أما في سنة 2018 تم تحويل ملف هذه المؤسسة نحو مديرية كبريات المؤسسات التي أصبحت هي المختصة إداريا في استلام والتكفل بملفات تحويل الأموال لها، حيث كانت هذه المؤسسة تقوم بما يعادل 80 % من مجمل التصريحات بعمليات التحويل في مديرية الضرائب ما يفسر الانخفاض الكبير في فترة وجيزة.

في عام 2019 شهدت الجزائر تغيرات سياسية عديدة "الحراك الوطني" أثرت بشكل كبير على الاقتصاد الوطني وهذا انعكس سلبا على التجارة الخارجية وحركة الأموال الى الخارج مما أدى الى انخفاض التصريحات لدى مديرية الضرائب. ولم تتحسن الأوضاع بل تدهورت أكثر، ففي عام 2020-2021 واجهت الجزائر والعالم كله أكبر الازمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لم يشهدها العالم منذ زمن طويل وهو "فيروس كوفيد-19" المعروف بفيروس كورونا، اجتاحت العالم كله وأرغم أغلب بلدان العالم بالانغلاق على نفسها اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وهذا أدى إلى شل الاقتصاد العالمي وحركة رؤوس الأموال الى الخارج وتوقف سلاسل التوريد وتراجع لطلب في السوق، ومنهم الجزائر التي فرضت حجرا كليا وإجراءات صارمة وجديدة للحد من تأثير هذا الفيروس على المجتمع الجزائري. فقد شهدت السوق الجزائرية حالة ركود تام نظرا لتقلص النشاط التجاري بسبب الوباء وحظر السفر وتراجع الحركة التجارية مما أدى الى تدني نسبة التحويلات المالية الى الخارج في الجزائر عامة وفي إقليم ولاية بومرداس خاصة بحسب ما رأينا في الجدول أعلاه، انخفاض حجم الملفات بشكل كبير في 2020 وارتفع بشكل طفيف بفرق 7 ملفات فقط عام 2021.

المبحث الثاني: تقديم لمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تعد مديرية الضرائب من المديريات الولائية التي تنشط على مستوى إقليم ولاية بومرداس بصفتها أكبر هيئة جبائية وبصدد هذا سنسعى الى تقديم المديرية (مطلب اول)، وكذا هيكلها التنظيمي (مطلب ثاني)، وتبيان مهام كل فرع من فروعها.

المطلب الأول: تعريف بمديرية الضرائب ولاية بومرداس

تلعب مديرية الضرائب دورا فعالا في مختلف العمليات الجبائية في إقليم ولاية بومرداس، وسنقوم تعريفها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المديرية

تأسست المديريات الولائية للضرائب، ومن بينها مديرية الضرائب لولاية بومرداس بموجب مرسوم التنفيذي رقم 91/60 المؤرخ في 12 فيفري 1991 والمتضمن تنظيم اختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم مقرها بالنزل المالية ولسبب أوضاع مقر النزل تم نقلها بصفة مؤقتة إلى مركز الضرائب لولاية بومرداس إلى غاية انتهاء من فترة الاشغال البناء وهي الهيئة التي تقوم بمراقبة ومتابعة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها ومراقبة كافة المكلفين بالضريبة على مستوى الولاية، ومن الأسباب التي أدت إلى انشاء هذه المديرية تقرب الإدارة الجبائية من المواطن وزيادة الأنشطة الصناعية والتجارية، والخدمية على مستوى الولاية وتتضمن هذه الهيئة خمس مديريات فرعية هي:

✓ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

✓ المديرية الفرعية للتحصيل.

✓ المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية.

✓ المديرية الفرعية للوسائل.

يتمثل دورها في:

- ضمان المديريات الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها
- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.

- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
- تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى.
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهن كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك.
- متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين.
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها.
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.
- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.
- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.
- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب.
- تكوين رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه.
- السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها.
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تنظم المديرية الولائية للضرائب بومرداس في هيكلها التنظيمي الرئيسي، خمس مديريات فرعية وتنقسم كل مديرية فرعية إلى عدة مكاتب بالإضافة إلى الهيئات المصالح الخارجية التابعة لها وهي كما يلي :

أولاً: المديريات الفرعية لمديرية الضرائب.

تعتبر المديريات الفرعية، القلب المحرك للعمليات الجبائية على مستوى المديرية، التي تسعى من خلالها إلى إنجاز واحداث التوازن بين مختلف الجهات حسب التسلسل الهرمي، ومما يلي سنوضح دور كل مديرية وتفرعاتها ومهامها.

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

تكلف ب:

- ✓ تنشيط المصالح وإعداد الاحصائيات وتجميعها كما تكلف بأشغال الاصدار.
- ✓ التكفل بطلبات اعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.
- ✓ متابعة أنظمة الاعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

وتعمل على تسيير:

1.1. مكتب الجداول: ويكلف بـ

- ✓ التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها
- ✓ التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

1.2. مكتب الاحصائيات: ويكلف لا سيما بـ

- ✓ استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.
- ✓ مركز المنتجات الاحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.
- ✓ مركز الوضعيات الاحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب

1.3. مكتب التنظيم والعلاقات العامة: ويكلف بما يلي

- ✓ استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات.

✓ متابعة الانظمة الجبائية الخاصة والامتيازية.

✓ نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور واعلامه وتوجيهه

1.4. مكتب التنشيط والمساعدة: يكلف بضمان ما يلي

✓ التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا تنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.

✓ متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

2. المديرية الفرعية للتحصيل: وتكلف ب

✓ التكفل بالجدول وسندات الايرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر وأتأوى.

✓ متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة.

✓ التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.

✓ مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها . وتتكون مديرية الفرعية من ثلاث مكاتب:

2.1. مكتب مراقبة التحصيل: يكلف ب

✓ دفع نشاطات التحصيل.

✓ لمحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.

✓ اعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

2.2. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: يكلف ب

✓ متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الالغاء من الجدول وسندات الايرادات المتكفل بها.

✓ المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.

✓ التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.

✓ إعداد وتأشير العمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين .

2.2. مكتب التصفية: يكلف بضمان

✓ مراقبة التكفل بالجدول العامة وسندات التحصيل والايرادات المتعلقة بمستحققات ومستخرجات الاحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد الغير جبائية.

✓ استلام المنتجات الاحصائية والتي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.

✓ مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة .

✓ التكفل بجدول القبول في الإرجاء بالمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

3. المديرية الفرعية للمنازعات :وتكلف بضمان

✓ معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم مرحلتين الاداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة .

✓ معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة .

✓ تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الادارة الجبائية.

وتعمل على تسيير :

1.3. مكتب الاحتجاجات: يكلف بـ

✓ استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.

✓ استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

2.3. مكتب لجان الطعن: يكلف بـ

✓ دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الاعفائي المختصة.

✓ تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو المختصة
✓ تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الاعفائي المختصة.

3.3. مكتب المنازعات القضائية: يكلف بـ

✓ إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة .الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض الضريبة

4.3. مكتب التبليغ والامر بالصرف: يكلف بـ :

✓ تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.

✓ الامر بصرف الالغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية :وتكلف بـ:

إعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها. وتعمل على تسيير:

4.1. مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: يكلف بـ :

- ✓ تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبته وكذا تحصيلها.
- ✓ تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية

4.2. مكتب البطاقات والمقارنات: يكلف بـ

- ✓ تكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة
- ✓ التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة
- ✓ مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة واعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب

4.3. مكتب المراجعات الجبائية: يكلف بـ

- ✓ متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.
- ✓ تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة
- ✓ إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية
- 4.4. مكتب مراقبة التقييمات: يكلف بـ:

- ✓ استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
- ✓ المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية.
- ✓ متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية

5. المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف بـ

- ✓ تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة والغير منقولة للمديرية الولائية للضرائب.
- ✓ السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتدقيقات المعلوماتية في حالة التشغيل.
- وتعمل على تسيير:

5.1. مكتب المستخدمين والتكوين: يكلف بـ :

- ✓ السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- ✓ انجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

5.2. مكتب عمليات الميزانية: يكلف بـ :

- ✓ القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ عمليات الميزانية.
- ✓ تحرير أمر بصرف ملفات استر داد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له.
- ✓ تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية. اللوائية للضرائب ومركز الضرائب .
- ✓ الأعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

5.3. مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والارشيف: يكلف بـ:

- ✓ تسيير الوسائل المنقولة والغير منقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية اللوائية للضرائب.
- ✓ تنفيذ تدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك

5.4. مكتب الاعلام الآلي: يكلف بـ

- ✓ التنسيق في مجال الاعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي
- ✓ المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

ثانيا: المصالح الجبائية الخارجية.

تتمثل المصالح الخارجية في مفتشيات وقباضات الضرائب المتواجدة على مستوى الولاية وهي كما يلي:

1.مفتشيات الضرائب:

- هي عبارة عن هيئات عمومية تابعة لمديرية الضرائب ببومرداس، حيث توجد 13 مفتشية على مستوى الولاية كل واحدة مستقلة عن الاخرى، مهامها الاساسية تتمثل في:
- ✓ إرسال واستقبال التصريحات ومراقبتها.
- ✓ تقويم الضريبة والرسوم وتقديم توضيحات واستفسارات.
- ✓ تقوم على تسيير الوضع الضريبي ولها علاقة مباشرة بالمكلف بالضريبة

2. قباضات الضرائب :

- هي دارة جبائية ذات الطابع المالي وخدماتي، تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم توجد على مستوى الولاية 9 وقباضات للضرائب تابعة لمديرية الضرائب يتمثل دورها الاساسي في التحصيل النقدي للضرائب حيث تتعامل مع المكلفين بالضريبة بصفة مباشرة من خلال قبض الضرائب ومن أبرز مهامها ما يلي:

- ✓ تقديم توجيهات وافادة إلى التجار والمواطنين بالقوانين والتغيرات والتسهيلات التي ترد من السلطات الضريبية.
- ✓ تحصيل الضرائب والرسوم من المكلفين.
- ✓ تقديم خدمات إدارية إلى المساهمين والغير مساهمين في الضريبة تتمثل في الوثائق كشهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة.

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية بومرداس



المصدر: من اعداد الطالبتين حسب المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

المطلب الثاني: دراسة عمليات التصريح بالأموال على مستوى ولاية بومرداس حسب تعديلات 2022

تستقبل مديرية ولاية بومرداس العديد من ملفات التصريح بتحويل الأموال الى الخارج سنويا، يقوم بإيداعها مختلف الأشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين وذلك بغية تحقيق أهدافهم المسطرة إما لغاية (شخصية أو استثمار أو لعمليات تجارية...)، وبصدد هذا سنقوم بدراسة ومعاينة بعض الملفات الخاصة بتحويل الأموال الى الخارج في ولاية بومرداس وفق التغيرات الجديدة المعدلة في 2022.

الفرع الأول: دراسة ملفات التصريحات مقدمة على مستوى المصلحة

بصدد معرفة كيفية التصريح بعمليات تحويل الأموال الى الخارج، قمنا بدراسة ميدانية لعدة ملفات مختلفة مع تبيان الاختلافات التي وقعت بها إثر التعديلات الجديدة.

أولا: دراسة الملف الأول المتعلق بشراء تحديث

حتى نقوم بدراسة الملف وجب تبيان كافة المعلومات المختلفة المتمثلة في:

1. الحالة: تصريح بتحويل الأموال نحو فرنسا لدفع مستحقات تحديث برنامج تحكم في آلة صناعية قبل صدور المادة الجديدة سنة 2022.

2. المصرح: الشركة المستعملة للبرنامج والآلة عبارة عن شخص معنوي تحت شكل SARL.

3. موضوع التصريح: الإتاوة متعلقة بحقوق استغلال لبرنامج إعلام الآلي يسمح التحكم في إحدى الآلات المستعملة من طرف الشركة المصرحة. تستعمل لقطع الحديد لمختلف الأجهزة الكهرو منزلية وغيرها هو من بين التثبيطات الغير الملموسة في هذه الحالة يجب عليه التصريح بالعملية لدى المصالح المختصة.

4. شكل ومحتوى الملف: يحتوي الملف المنصوص عليه في آخر الصفحات التعليمية التي تأطر عملية التصريح وفي هذه الحلة تعتبر العملية استيراد خدمات وفي هذه الحالة يستلزم لاكتمال الملف احتوائه على:

- استمارة طلب التحويل مكتملة ومختومة من قبل الجهة المتعاقدة.
- توكيل رسمي من الاشخاص المعنيين بالإيداع والسحب.
- نسخة من عقد التوطين لدى البنك.
- مستند يبرر الغرض من التحويل.
- نسخة من الجدول المتعلق بالحصة غير القابلة للتحويل.

- نسخة من أمر التحويل من السلطة المتعاقدة.
 - نسخة من حوالة الخزينة بالعقود المنفذة في إطار الصفقات العمومي.
 - إثبات دفع الاقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح الشركات IBS .
 - إثبات دفع ضريبة التوطين البنك ي 3% .
 - مستخرج جدول
 - نسخة من السجل التجاري .
 - نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي NIF أو بطاقة رقم التعريف الإحصائي NIS
- غير أن العون الإداري المكلف بمتابعة عمليات التحويل، عند مقابلة ممثل الشركة المصرحة مغتتما بذلك لطلب وثائق أخرى تتطلبها معالجة الملف لمساعدة والتسهيل عليه عملية التفحص أكثر واختصار الوقت لتسريع عملية التحويل وتتمثل هاته الوثائق في:
- شهادة معدل الصرف.
 - سندات تثبيت الدفع الفعلي للضرائب والرسوم المستحقة لهذه العملية.
 - نسخ من التصريحات G50 المتعلقة بضرائب والمدفوعة.
 - جدول ملخص ومبين لكل الرسوم والضرائب المدفوعة وطرق تحديدها.
- تمثل دور الإدارة الجبائية في التحقق من ملف التصريح بتحويل الأموال بالإضافة الى التحقق من صحة الحسابات التي حددت بها المبالغ الخاضعة للضريبة في تلك العملية، وتملك الإدارة الضريبية الصلاحية التامة لقيام بالتحقيقات الأكثر تدقيقا بعد إصدار شهادة الحالة الجبائية الخاصة بالمصرح في حدود التقادم الجبائي المنصوص عليه ابتداء من المادة 105 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 5. العمليات المتعلقة بالتصريح:**
- حتى تتم عملية تحويل الأموال وقبول ملفات التحويل يجب أن تمر العملية بعدة اقتطاعات نبينها في الجدول أدناه (انظر الى الملحق رقم 9)، يضم أهم الاقتطاعات التي تتمثل في:
- الرسم على التوطين البنكي 3 % وذلك طبقا لأحكام المادة رقم 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006.
 - IBS الاقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 30 % وهذا الاقتطاع يطبق عليه تخفيض قدره 30%.

- الرسم على القيمة المضافة بنسبة 19% طبقا لما تنص عليه المادة 74 من قانون المالية لسنة 2018.

وتحسب كل العمليات المتواجدة في الجدول كما يلي:

- القيمة بالدينار الجزائري:

Contrevaleur en DZA : cour de change * partie transférable(Euros)

Contre-valeur en DZA : 5580.00*158.9257

Contre-valeur en DZA : 886805.41.

بحيث:

Contre-valeur en DZA : القيمة بالدينار الجزائري.

Cours de change : سعر الصرف

Partie transférable(Euros) : القيمة القابلة للتحويل

- المبلغ الإجمالي بالأورو:

100% → Montant total brut en Euros

70% → Partie transférable

Montant total brut en Euros : Partie transférable /0.7

Montant total brut en Euros : 7971.43

بحيث:

Montant total brut en Euros : المبلغ الإجمالي بالأورو

Partie transférable(Euros) : القيمة القابلة للتحويل

- المبلغ الإجمالي بالدينار الجزائري:

Montant total brut en DZA : Montant total brut en Euros*cours de charge

Montant total brut en DZA : 797143*158.9257

Montant total brut en DZA : 1266864.87

بحيث:

Montant total brut en DZA : المبلغ الإجمالي بالدينار الجزائري

Montant total brut en Euros : المبلغ الإجمالي بالأورو

Cours de charge : سعر الصرف

- IBS الضريبة على أرباح الشركات :

IBS : Montant total brut en DZA*30%

IBS : 380059.46

- تخفيضات:

Montant abattement : retenue IBS *30%

Montant abattement : 114017.84

بحيث:

Montant abattement : تخفيض 30%

Retenue IBS: الضريبة على أرباح الشركات

- الضريبة الواجبة الدفع:

Montant IBS à payer : retenue IBS–montant abattement

Montant IBS à payer : 266041.612

بحيث:

Montant IBS à payer : الضريبة واجبة الدفع

Montant abattement : تخفيض 30%

Retenue IBS: الضريبة على أرباح الشركات

- الرسم على القيمة لمضافة TVA:

Retenue TVA : Montant total brut DZA*19%

Retenue TVA : 2040704.32

بحيث:

Retenue TVA: الرسم على القيمة المضافة.

Montant total brut DZA : المبلغ الإجمالي بالدينار.

- الرسم على التوطين البنكي:

TDB : montant à transférer * taux de change * %4

TDB : 5580.00 * 158.9257 * %4

TDB : 35472.22

بحيث:

TDB : الرسم على التوطين البنكي.

Transférer à montant : المبلغ محل التحويل

Taux de change : سعر التحويل الساري في تاريخ إصدار الفاتورة

4 % : قيمة الرسم على التوطين البنكي

وبعد التأكد من صحة العمليات واكتمال الملف تم اعداد شهادة الوضعية الجبائية التي تصادق من طرف

مدير المديرية وتقدم لمكلف بالتصريح في أقرب الآجال الممكنة (انظر الى الملحق رقم 03)

الجدول رقم 05: بيان التسويات الذي يرفق بعمليات التحويل.

رقم العقد	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	الحصة القابلة للتحويل بالأورو	سعر الصرف	القيمة بالدينار الجزائري	المبلغ الإجمالي بالأورو	المبلغ الإجمالي بالدينار الجزائري	معدل الاقتطاع	الضريبة على أرباح الشركات	قيمة التخفيض	مبلغ الضريبة واجبة الدفع	الرسم على القيمة المضافة	وعاء اقتطاع الرسم على القيمة المضافة	الرسم على التوطين البنكي	الصافي القابل للتحويل
3164	20214852	2021-10-27	5580.00	158.9275	886805.41	7971.43	1266864.87	30	38009.46	114017.84	266041.62	19	240704.38	35472.22	886805.41

المصدر: من اعداد الطالبتين حسب البيانات المقدمة من طرف مصلحة التربص.

• الفرق بين التعليمية القديمة والجديدة فيما يخص العملية:

بعد الاطلاع على نفس العملية لنفس الشخص ولكن بحسب التعليمية الجديدة المقررة في سبتمبر 2022 وصلنا الى بعض النقاط نلخصها فيما يلي:

ابتداء من تاريخ سبتمبر 2022 وصدرت التعليمية الجديدة، تم تسهيل عملة التصريح بالتحويل وذلك عبر التخفيض في حجم وعدد الوثائق المكونة للملف، فمثلا عدد الأوراق الخاصة بملف اقتناء تحديث برنامج أو اشتراك في برنامج والذي يخضع لنفس الإجراءات المتخذة بخصوص استيراد خدمات، تم خفض عدد الوثائق من 12 وثيقة الى 3 وثائق فقط. غير أننا لاحظنا خلال فترة تربصنا بمديرية الضرائب أن المكلفين " سواء بالتعليمية القديمة أو الجديدة" لا يختلفان في التصريح، فقد قام المصريح بإيداع نفس الملف من حيث التكوين، ذلك راجع (حسب عون الإدارة) الى عدم نشر هذه التعليمية التي تحتوي التغيرات للعامة ومنع المكلفين بالضريبة من الاطلاع عليها والتعرف على الإجراءات الجديدة، وحسب العون الإداري المكلف بدراسة ملفات تحويل الأموال فان الملف القديم أكثر إيجابية وفعالية وذلك لاحتوائه على كافة الوثائق اللازمة للتأكد من التطبيق الصحيح للقانون الجبائي على المبالغ المحولة.

مثال: انظر الى الملحق 09 الذي لم يعد إجباريا في الملف حسب التعليمية الجديدة.

ثانيا: دراسة الملف الثاني المتعلق بالمشاركة في معرض دولي

1. الحالة: التصريح بتحويل الأموال إلى السينغال من أجل المشاركة في معرض دولي خاص بالمنتجات الفلاحية.
2. المصريح: شركة تضامن تنشط في إقليم ولاية بومرداس في مجال تصنيع المعدات الفلاحية.
3. موضوع التصريح: رأت شركة تنشط في إقليم ولاية بومرداس في مجال تصنيع معدات الفلاحية مشاركة في المعرض الدولي خارج التراب الوطني في "السينغال" تحديدا.
- ولغرض حز مشاركتها في هذا المعرض وجب للشركة تحويل مبلغ مالي قدره €1295 لفائدة الشركة المنظمة للتظاهرة قصد كراء مساحة استعراض.
4. شكل ومحتوى الملف: في تاريخ 21-02-2022 قام مسير الشركة بإيداع ملف تحويل الأموال لدى المديرية الولائية لولاية بومرداس وكان هذا الملف يحتوي هذه الوثائق التالية:
- استمارة طلب التحويل مكتملة ومختومة من قبل السلطة المتعاقدة.

- توكيل رسمي أو خطاب تفويض من الاشخاص المعنيين بالإيداع والسحب.
- نسخة من العقود التوطين لدى البنك.
- نسخة من وضعية الاشغال الموطنة في البنك أو أي مستند يبرر الغرض من التحويل.
- نسخة من الجدول المتعلق بالحصة غير القابلة للتحويل.
- نسخة من أمر التحويل من السلطة المتعاقدة.
- نسخة من حوالة الخزينة بالعقود المنفذة في إطار الصفقات العمومية.
- إثبات دفع ضريبة التوطين البنكي.
- مستخرج جدول.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي أو بطاقة رقم التعريف الإحصائي.

المذكور سابقا جاء بحسب التعليمات القديمة، أما بحسب التغيرات الجديدة هذه العملية ليست خاضعة لنفس الضرائب وذلك لكونها ماثلة لخدمات أنجزت واستهلكت خارج إقليم الجزائر وبناء على مبدأ إقليمية الضريبة فلا يمكن فرض الضرائب الجزائرية على عمليات أنجزت في الخارج، تجدر الإشارة الى اخضاع المبلغ المحول الى لرسم على لتوطين البنكي بنسبة 4%، و نتيجة لهذا قام العون الإداري المكلف بالتحقيق في ملفات الملف بكتابة رسالة يبيدي في مفادها عدم خضوع هذه العملية لإلزامية التصريح وذلك بحسب ما تنص عليه التعديلات الجديدة في 2022. (انظر إلى الملحق رقم 08)

• الفرق بين التعليمات القديمة والجديدة فيما يخص العملية:

في بداية السنة الحالية تقدم مسير الشركة التي صرحت في 2022 للمشاركة في معرض بالسينغال بتصريح ممال هذه المرة المشاركة في معرض تحتضنه دولة الامارات، عند مقابلة العون الإداري تم اعلامه أن هناك تغيير في النصوص القانونية المتعلقة بتحويل الأموال وتصريحها لدى مصالح الضرائب، فبخصوص المشاركة في المعارض لم يعد هذا النوع من التحويلات يخضع لإلزامية التصريح لدى مصالح الضرائب.

غير أن مسير الشركة تعرض لبعض المشاكل عند التقدم الى البنك التي لم تكن على علم بذلك التغيير فقام العون الإداري بمراسلة الإدارة الجبائية التي بدورها قامت بالإجابة رسميا وكتابيا موضحة للمكلف أن مثل هذه العمليات أصبح رسميا غير مكلف بالتصريح (الملحق رقم 08)

ثالثا: دراسة الملف الثالث المتعلق بتحويل أجور

الحالة: التصريح بتحويل أموال متمثل في كشف راتب عامل أجنبي الجنسية "تونسي".

المصرح: شركة ذات مسؤولية محدودة ناشطة في مجال التصبير "مصبرات الطماطم، المربي...".

موضوع التصريح: شركة ذات مسؤولية محدودة ناشطة في مجال التصبير، تشغل من بين كل عمالها عامل ذو جنسية أجنبية "تونسي"، هذا العامل كونه أجنبي له الحق في تحويل جزء من أجرته نحو تونس أين تقطن عائلته. وبما أن أجرته خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG وذلك لكونه مقيم جزائري جبائيا، فوجب التصريح بهذه العملية لدى مصالح الضرائب، يتم اقتطاع مبلغ IRG من المصدر من طرف الشركة المستخدمة، لذا تنص التعليمات الصادرة في سبتمبر 2022 على قيام تلك الشركة بالتصريحات المتعلقة بمثل هذا التحويل وذلك لكونها المسؤولة الإدارة الجبائية في كل ما يتعلق بالاقتطاعات من المصدر ومن بينها IRG.

شكل ومحتوى الملف: في المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة لم تنص التعليمات حرفيا على تكوين الملف الخاص بتحويل الأجور وكان الأمر نفسه قبل اصدار التعليمات الأخيرة بحسب ما أشار اليه السيد رئيس مكتب التشيط والمساعدة، غير أن من صلاحية العون المكلف بملفات التحويل أن يطلب من الشخص المصرح الوثائق التي يراها لازمة للتأكد من التطبيق الصحيح للقواعد الجبائية على المبالغ المحولة.

فتم في هذه الحالة طلب الوثائق " إضافة الى الوثائق السابقة المذكورة أعلاه في الملف الأول والثاني":

- G50 : لذي تم من خلاله لتصريح بـ IRG على الأجور .
- نسخة من عقد العمل الخاص بالأجراء الاجنبيين المصادق عليه من طرف مديرية العمل وذلك لكون العامل أجنبي من بلد آخر .
- بطاقة إقامة .
- كشف راتب " للتأكد من مطابقة الراتب المشار اليه في العقد الخاص مع الراتب المصرح به لدى الضرائب وكذلك لدى الضمان الاجتماعي".

وبعد التأكد من صحة الملف تم اعداد شهادة الوضعية الجبائية التي تصادق من طرف مدير المديرية وتقدم لمكلف بالتصريح في أقرب الآجال الممكنة (انظر الى الملحق رقم 03)

• الفرق بين التعليمات الجديدة والقديمة في هذه العملية:

بخصوص تحويل الأجور الى الخارج، لم تتطرق الى تفاصيلها أي من التعليمتين حيث كلا النصين القانونيين يخولون للعون الإداري المكلف بالتحويلات، صلاحية طلب الوثائق التي يراها لازمة لإصدار قرار بخصوص التصريح بتحويل الأجور الى الخارج، غير أن إضافة الى هذه الوثائق، وجب منه بحسب التعليمات الجديدة التنقل شخصيا الى المصادر الخارجية لاطلاع على الملف لجبايي للمصرح، فاضطر العون الإداري الى القيام بذلك والقيام بإعداد قرار كتابي مفصل حول ما تمت معانيته عبر التدخل الميداني وهذا الذي لم يكن من قبل في التعليمات السابقة.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التصريح بتحويل الأموال الى الخارج

في خوض دراستنا التطبيقية لملفات تصريح بتحويل الأموال المختلفة ارتأينا الى بعض العيوب التي لاحظناها في فترة تواجدها بمديرية الضرائب لولاية بومرداس، وهذا لا يمنع كذلك تواجد بعض الإيجابيات بها، نلخصها جميعا فيما يلي:

أولا: العيوب

تحتوي عملية التصريح بتحويل الأموال على عدة عيوب من جوانب عديدة نذكر منها:

1. العيوب من الجانب القانوني

حسب ما جاء في التعليمات الجديدة والمعدلة للتعليمات ال قديمة 182، تعديل بعض الغموض التي جاء فيها ولا شك ان للتعليمات المعدلة 182 مكرر 2 مجموعة من العيوب كذلك نبينها في النقاط التالية:

- الغموض القانوني:

إن المادة 182 مكرر 2 تنص كالآتي: "يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الغير مقيمين في الجزائر.

تعد معنية بهذا التدبير، المبالغ الخاضعة للضريبة أو تلك التي تستفيد من الاعفاء أو التخفيض تطبيقا للتشريع الجبائي الجزائري أو أحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية.

يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أقصى أجل سبعة أيام "7" ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل ولا يطبق هذا الاجل

المحدد بسبعة أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة، لا تسلم الشهادة الا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة على الخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الاعفاء أو التخفيض.

إن تسليم الشهادة لا يستثني المبالغ موضوع طلب التحويل الى الخارج من المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

"يجب على المؤسسات البنكية، إلزام تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه لتدعيم طلب التحويل. وتعفى من الالتزام المبالغ المدفوعة مقابل عمليات استيراد السلع والبضائع".¹

عند قراءة النص أعلاه نلاحظ بأنها غير كامل وغير دقيقة حيث أن الكثير من الإجراءات والالتزامات غير مشار إليها، فهذه المادة قد تشير الى الاجل القانوني المتاح للإدارة لتسليم الشهادة أو على إعفاء بعض العمليات من التصريح غير أن المكلف بالضريبة الذي يحتاج الى تحويل الأموال لا تفيد المادة بأي إرشاد فيما يخص الإجراءات القانونية تجاه إدارة الضرائب. تشير المادة الى تحديد طرق وسبل تطبيقها عبر نص صادر من الوزير المكلف بالمالية فمن الطبيعي أن تقترب صدور هذا النص على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك طبقا لما ينص عليه الدستور الجزائري بخصوص الضرائب، غير أن الى يومنا هذا لم يصدر أي نص يوضح الإجراءات المتعلقة بالتحويل.

- الاعتماد على تعليمات داخلية:

بينما تنص المادة 182 مكرر على وجوب صدور نص قانوني أو مشابه للقانون " حيث يتم نشره على الجريدة الرسمية"، يكون في متناول الجميع للتطلع عليه، إلا أن الادارة الجبائية قامت بإصدار النص المحدد للإجراءات التطبيقية الخاصة بالتحويلات على شكل تعليمات داخلية جديدة.

من خلال هذا القرار نستنتج أن الإدارة لم تصحح أحد العيوب الرئيسية التي كانت تعرقل السير الحسن لعمليات التصريح بتحويل الأموال، فكون هذه التعليمات سواء جديدة أو قديمة، داخلية فهذا يعني أنها معنية بالسر المهني المفروض على أعوان الإدارة، فحسب المادة رقم 65 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية " يتعين على عون الإدارة الجبائية الالتزام بالسر المهني إذ يمنع عليه إفشاء أو تمكين الغير من الاطلاع على أي وثيقة أو خبر يحوزه أو يطلع عليه بحكم ممارسته وظيفته إلا إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك"

¹ المادة 182 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 10 من فن 2009/ ومعدلة بموجب المادتين 23 من ق.م. 2020/ و19 من ق.م. 2021/

تعاقب المادة 301 من قانون العقوبات كل عون يقوم بالإبلاغ أو إفشاء الاسرار المهنية بالحبس لمدة تتراوح من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار وقد كرس المواد 65_69 من قانون الإجراءات الجبائية واجب الحفاظ على السر المهني.¹

وهذا يعني أن المكلفين بالضريبة لا يمكنهم الاطلاع عليها، فكيف على الإدارة أن تطبق نص غير منشور وغير معروف على المتعاملين الاقتصاديين؟، هذا الوضع قد يؤدي الى عرقلة وتأجيل عملية التحويل ما يؤثر سلبا على سمعة ومصداقية المتعاملين الاقتصاديين تجاه الخارج.

2. العيوب من الناحية التطبيقية:

تحمل المادة المعدلة في مجملها بعض العيوب من ناحية تطبيق القوانين السارية على المتعاليين منها:

- أبعاد الإدارة عن المكلف بالضريبة:

تشرف مديرية الضرائب بولاية بومرداس على 13 مفتشية مختصة إقليميا والتي تعتبر المسير الفعلي للملفات الجبائية للمصرحين عبر إقليم الولاية، ولكن بدلا من التصريح على مستوى تلك المفتشيات التي هي أقرب الإدارات الجبائية مسافة من المكلفين بالضريبة إلا أنه قد قرر المشرع بأن التصريحات المودعة من كل الناشطين على مستوى إقليم بومرداس تتم على مستوى المديرية الفرعي للعمليات الجبائية التي تبعد في بعض الأحيان بالتقريب 70 كيلومتر عن مقر نشاط المتعاملين.

هذه الوضعية تضع ضغطا كبيرا على الشخص المسؤول في التحقيق في الملفات كون هناك نقص حاد في اليد العاملة خصوصا في مكتب المساعدة والتنشيط الذي يضم شخصا فقط مكلفان بملفات تحويل الأموال إلى الخارج، وهذا ينعكس على المتعاملين الاقتصاديين الذين ينتظرون ملفاتهم لوقت طويل.

- نقص التكوين في موضوع تحويل الأموال:

حسبما أشار إليه السيد رئيس مكتب التنشيط والمساعدة، لا يوجد هناك الكثير من الاعوان المتمكنين في مجال التصريح بتحويل الأموال حيث أن عدد هؤلاء لا يتجاوز 5 أعوان من إجمالي 500 موظف التابعين الى مديرية الضرائب لولاية بومرداس، هذا يعود دائما الى نفس المصدر، الى انعدام التكوين في هذا المجال ما قد يشكل خطر أو مشكلة في حالة "غياب، تقاعد، استقالة، مرض..." هذه الفئة القليلة المتمكنة وذات خبرة.

¹ القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المادة رقم 301 من قانون العقوبات.

- **الآجال القانونية 07 أيام:** تنص المادة 182 مكرر 2 من قانون المباشرة والرسوم المماثلة 07 أيام لإدارة الضرائب قرارها تجاه تصريحات المودعة من قبل المتعاملين الاقتصاديين لتحويل الأموال الى الخارج. هذه المدة تستغل، كما هو وارد في تعليمة سبتمبر 2022 من طرف الإدارة للتأكد من السيرة الجبائية الحسنة للمصرح وكذا إخضاع المبالغ المحولة للضريبة طبقا للقانون.

غير أن هذا الاجل يعتبر طويل ومؤدي للتأخير بالنسبة للمصرحين ونفس الوقت يعتبر قصير لإدارة الضرائب التي تعاني أساسا من العجز في الموارد البشرية ومختلف الإمكانيات والوسائل كوسائل الاعلام ومعدات المكتب والأطراف ذات الكفاءة التي تولي مهمة مراقبة التصريحات التحويلات.

ومن خلال تواجدها على مستوى المكتب المكلف بملفات تحويل الأموال لاحظنا ان الموظف المكلف كان مجبر للتنقل شخصا وبوسائله الخاصة الى المفتشيات المسيرة لملفات الجبائية الخاصة بالمصرحين للقيام بما استوجبته دون اختراق الآجال القانونية 07 والقيام بما استوجبته التعليمات ومن تحقيق حسن السير الجبائي وبالرغم من كل هذه المجهودات غالبا ما تسلم شهادة الوضعية الجبائية بعد انتهاء الآجال المحددة قانونا مما يؤدي إلى تأخير وعرقلة الحياة الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين.

- **تكوين الملف:** بموجب التعليمات الجديدة الصادرة في آخر فصول السنة الماضية تم ضبط عملية التصريح وذلك عن طريق تقليص حجم الملف غير أن أثر هذا الحديث للإجراءات لم يعد بحوزة العون المكلف بمتابعة تصريحات بالتحويل كافة المعلومات التي كانت تصرح عادت فاستوجب للعون نفسه أن يضاعف مجهوداته ووقع عمله للتأكد من بعض المعلومات التي كانت تأتيه مباشرة مع التصريح مع التعليمات القديمة، مما يزيد من التأخير المشار إليه أعلاه.

هذه الوضعية تتضح خصوصا بالنسبة للجدول (الملحق رقم 09) الذي كان يسهل عمل الإدارة بتوضيحه للحسابات التي حدد المصرح مبلغ الضرائب التي دفعها "بكون النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي"، فلم يكن للعون الإداري الا التحقق من صحة الحسابات ومطابقتها للقانون بينما أصبح الان مجبر على تحديد أنواع الضرائب التي تخضع لها العملية وذلك لسبب اختفاء الجدول المذكور أعلاه من تركيبة الملف.

➤ وجود حالات غير مقننة:

مع تطور الحياة الاقتصادية والاقتصاد ومع حساسية الموضوع يضطر وظيفي الإدارة الجبائية الى الاستعانة بآراء المديرية العامة للضرائب ند مواجهة الة لم تذكر في القانون أو التعليمات، غير أن هذا الاجراء قد يستغرق وقتا طويلا وخلال هذه المدة لا يمكن إصدار أي قرار دون رد رسمي وكتابي من الإدارة الجبائية

المركزية. هذا ما يمكن تسميته البيروقراطية لان الموضوع يتعلق بعملية قد تؤدي الى تشويه سمعة أو حتى الى غرامات يتحملها المتعامل الجزائري لعدم تسديده لما استوجب له دفعه للطرف الأجنبي بكونه زبون عليه واجبات.

ثانيا: المزايا

جاءت التعليم الجديدة بهدف تسهيل عمليات التصريح وهذه تعتبر احدى المزايا والتي سنذكر منها:

-المزايا من الناحية القانونية:

قامت تعليم جديدة بالتطرق إلى عدة نقاط لم تتم معالجتها من قبل التعليم القديمة، فمثلا تم توضيح المبالغ الخاضعة للتصريح مع الإشارة الى إعفاء المبالغ الأخرى من الزامية التصريح كما هو الحال لمشاركة في المعارض الذي ذكر في الملف سابقا، قامت أيضا التعليم بتعريف بعض مفاهيم التي كانت غامضة وغير مستوعبة سواء من الموظفين أو من المصرح مثل الإتاوات Redevance.

بالإضافة الى ذلك دقت التعليم المستحدثة كل ما هو متعلق بمعالجة ومراقبة ملفات التصريح بالتحويل مع الإشارة الى ما استوجب الاعوان الإدارة الجبائية مراقبته هذا التدقيق يشمل المراقبة من حيث الشكل والمراقبة من حيث الموضوع.

أخيرا لغرض متابعة هذه العمليات أصبح على المصلحة المكلفة بملفات التحويل اعداد وضعية إحصائية التي تبين كافة التصريحات وإجراءات المتخذة المتحصل عليها فهذه الاحصائيات تحتوي على "أنظر الى الجداول رقم: 02"

➤ المزايا من الجانب التطبيقي:

- تبسيط الملف: وذلك عبر تقليص حجمه.
- تحديد خطوات الرقابة المتخذة من الإدارة وتبسيطها في التعليم.
- أصبحت الإدارة تملك قدرة أكثر للتحكم في عملية التصريح وتؤكد من الحد تهريب العملة الصعبة.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في الدراسة الميدانية لعملية التصريح بتحويل الأموال لدى مديرية الضرائب لولاية بومرداس إلى معرفة اثر الرقابة على التدفقات المالية الغير المشروعة بما فيها الغش وتهرب الضريبي وكذا عن حجم راس المال المهرب، و دور الرقابة الداخلية في الحد من الجرائم الغير المشروعة في الجزائر وما اثر التعليم الجديدة في عملية التصريح بالتحويل و عن التسهيلات التوضيحات التي جاءت فيها وعن الطريقة الصحيحة لهذه العملية مع إبراز كافة الوثائق الإلزامية والتعرف على مديرية الضرائب ودور كل فرع من فروعها وهيكلها التنظيمي دارسين فيها مختلف عمليات التصريح حسب ما جاءت به التعليم الجديدة. وفي خاتمة فصلنا استنتجنا ما يلي:

- تلعب إدارة الضرائب دورا هاما في دراسة وقبول ملفات تحويل الأموال الى الخارج بحيث يستوجب تواجد شهادة الوضعية الجبائية مقبولة ومصادق عليها عند دفع الملف لدى البنك والا لن تتم عملية التحويل.
- لم تغير التعليم الجديدة الكثير من الأمور بحيث جاءت لتسهيل العملية على الافراد منحت عدة إعفاءات وتخفيضات بسيطة تم ذكرها في المبحث الأول، ولكن في الواقع لديها عدة نقاط سلبية قد تطرقنا اليها في نهاية الفصل تستوجب التعديل حتى تحقق التعليم الهدف الذي أصدرت لأجله وهو تسهيل عملية تحويل الأموال على المتعاملين كافة.

الخاتمة

التصريح بتحويل الأموال

لدى المصالح الجبائية وفق تعديلات 2022

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في دراستنا هاته، والتي قمنا فيها ضمن الجانب النظري بالإلمام بجميع النواحي الخاصة بموضوع تحويل الأموال الى الخارج والتصريح بها، ارتأينا الى أنه قد أجازت التشريعات والقوانين الجزائرية حركة الأموال وهذا لانعاش الاقتصاد الوطني والتبادلات التجارية وتشجيع المستثمرين والأجانب واستقطابهم مبرزين بذلك دور إدارة الضرائب في تنقلات هذه الأموال الى الخارج بحيث تعتبر التصريحات نوع من أنواع الرقابة على تحويل الأموال، ملزمة والمتبعة من طرف المتعاملين الاقتصاديين والتي تخضع للاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي تسيّر العملية، وبدورنا حاولنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة "كيف تتم عملية تحويل الأموال الى الخارج وما دور التشريع في الرقابة عليها" وفيما تتمثل قنوات التحويل والأطراف المشاركة فيه والمسهلة لهذه العمليات وما هو دور التشريع الجزائري في حماية هذه العمليات من التهرب وكبح المخاطر غير المشروعة.

أولاً: اختبار الفرضيات

حسب الفرضيات المطروحة سالفاً وبصدد الدراسات السابقة التي أجريناها توصلنا الى أن:

الفرضية الأولى: عملية تنقل الأموال من بلد لآخر لتحقيق أغراض شخصية أو اقتصادية أو استثمارية، فرضية صحيحة وذلك رغبة من المتعامل الاقتصادي في الاستثمار وتحقيق الأرباح أو تلبية رغبات شخصية ولعدة أسباب داخلية أخرى تم توضيحها في المطلب الأول من الدراسة.

الفرضية الثانية: عملية تصريح بتحويل الأموال تعني وجوب تصريح الأشخاص سواء طبيعيين او معنويين الى الجهات المختصة إقليمياً، وهي فرضية صحيحة فان عملية تحويل الأموال لا تتم الا بموافقة الجهات القانونية المختصة ويجب ان تكون شرعية جائزة، وهذا حسب ما نصت عليه ال مادة 03 من قرار الحكومة الصادر في 01 أكتوبر 2009 وجوب التصريح بعملية التحويل مسبقاً لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً على تسليم مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية وفقاً لنموذج في ملاحق هذا القرار.

الفرضية الثالثة: لا تملك مديرية الضرائب أي دور في الرقابة على عملية تحويل الأموال، هي فرضية خاطئة، وهذا لأن لها دوراً مهماً فهي تعكس دور الإدارة في تحكم حركة التنقلات والرقابة عليها وذلك

بفعل التصريحات التي تتم بها، وهذا لاعتبار الرقابة جزء من العمل الإداري التي تهدف الى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه فالرقابة ممارسة لكبح الجرائم الغير القانونية، واي مخلاف لذلك يعاقب عليه حسب الامر رقم 9622 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة الأموال الى الخارج.

ثانيا: نتائج الموضوع

من خلال دراستنا لعملية تصريح بالتحويل على مستوى المديرية توصلنا لمجموعة من النتائج المتمثلة في:

- تتم عملية تحويل الأموال الى الخارج عن طريق الأشخاص الطبيعيين او المعنويين مع احترام مجموعة من الشروط والقواعد المنصوص عليها قانونا وفق وسائل وإجراءات تسهل عمليات التنقلات الى الخارج.
- لا تتم عمليات التحويل الا بالتصريح لدى المصالح الجبائية بشروط اكتمال الملفات وتقديم الوثيقة اللازمة حتى يتم قبول الملف وتخضع الى الرقابة التشريع الداخلي والاتفاقيات الجبائية الدولية، إلا أن سياسة الرقابة المتخذة لم تشفع من الجد من الجرائم المالية المختلفة.
- أرادت التعلية المعدلة في 2022 والمفصلة لما جاء في مضمون المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب، الوصول الى هدف معين وهو خدمة المتعاملين الاقتصاديين وتسهيل عمليات تصريحهم والرقابة عليها، إلا أنها لم تحقق ذلك نسبيا بحيث تحتوي على عدة ثغرات من حيث القانون و من حيث التسيير.

ثالثا: التوصيات والاقتراحات

- على ضوء النتائج المذكورة، يمكننا أن نتقدم بجملة من الاقتراحات والتوصيات التي نلخصها فيما يأتي:
- وجوب نشر مثل هذه التعليمات القانونية على مستوى موقع المديرية MFDGI، حتى يتسنى للمصرح معرفة الشروط القانونية الصحيحة لأنه لا جدوى من وجود نص قانوني موجه للمتعاملين الاقتصاديين دون اعلامهم به ودون نشره للعامة في بيان او في الجريدة الرسمية.
- تزويد المصالح الجبائية بأجهزة الاعلام المختلفة لكشف عن الضرائب الغير المصرحة من المحولين.
- الزامية التطوير في التصريحات وإدراج الرقمنة والتخلي عن الوثائق الورقية العديدة واستبدالها بأخرى الكترونية لمواكبة عصر التطور وحتى يملك المتعامل الاقتصادي الوقت الكافي ولتسهيل عليه عملية

التحويل ولا تكون عبئاً مستقبلاً، وكذا لتوفير الموارد والمواد الأولية في مكتب الإدارة من "أوراق، طباعة."

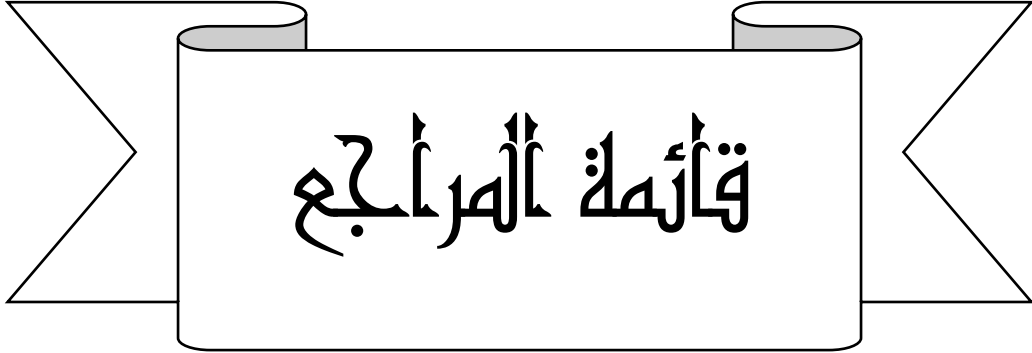
- بعض المبالغ المتعلقة بعمليات التحويل البسيطة الى الخارج مثل: أجور العمال، لا تستحق "في نظري" كل الإجراءات المتعلقة بالتصريح المذكور سابقا نظرا لكون الملف يجتوي وثائق كثيرة ويستلزم وقتا من إدارة الضرائب للتحقق منه وإصدار الشهادة الجبائية، مما قد لا يلقى استحسان الشخص الاجنبي ويعرقل عمل المؤسسة.

رابعاً: آفاق الدراسة

ختاماً، وبعد الخوض في موضوع تحويل الأموال إلى الخارج لدى مصالح الجبائية وفق تعديلات 2022، وباعتبارها مسألة مهمة خاصة وأنها تمكن الدولة من مراقبة عمليات التحويلات بالإضافة إلى تحقيق مداخيل جبائية للخزينة.

- وحتى تكون الدراسة ذات دافع وأهمية يجب استمراريتها من جانب البحث الاقتصادي والقانوني، لمعالجة المشاكل التي تعيق عمليات التحويل، ما يفتح المجال لدراسة العديد من المواضيع المتعلقة بهذا الطرح، لهذا نقترح العديد من العناوين التي نراها كمواضيع دراسات وأبحاث علمية مستقبلاً:
- دور الجبائية في مكافحة عملية التهريب عن طريق التحويلات.
 - آفاق المستثمرين في عمليات التحويلات الخارجية.





قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

➤ الكتب:

- إبراهيم أحمد شبلي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الجامعية، بيروت، 1986.
- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة السابعة، الإسكندرية، القاهرة، 2003.
- جمال يوسف عبد النبي، الاعتماد المستندي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2010.
- سليمان ضيف الله الزين، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الاولى، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الاردن، 2012.
- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- عبد الرحمان توفيق، إدارة الازمات، مركز الخبرات المهنية للإدارة للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2002.
- عبد الغفار حنفي، السيد عبد الفتاح إسماعيل، رسمية قرياقص، الأسواق المالية، دار الجامعية، قسم إدارة الاعمال كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر، 2006.
- عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، 2012.
- محمد عبد الفتاح، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2013.
- محمد مصطفى نعمات، إدارة البنوك، جامعة القدس المفتوحة، دار الابتكار للنشر والتوزيع سنة 2016.
- وليد محمد علي كرسون، شبه الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، جامعة الازهر - دار الجامعي الاسكندري، مصر، 2009.

➤ المجلات:

- عائشة طويسات، مبدأ تحويل الأموال المستثمرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018.
- داني الكبير نصيرة، داني الكبير أمعاشي، تحويل رؤوس الأموال وأثار تدفقاتها الى الخارج على الاقتصاد الوطني، المجلد 18/العدد 2 ديسمبر 2022، نشر في 15-12-2022، الجزائر.
- وسيلة شريط، الاعتماد المستندي والتكليف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة العلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، المجلد 32، العدد 02، تاريخ النشر 2018/12/13.

- بوخيرة حسيرة، "استخدام البنوك الجزائرية في وسائل الدفع في التجارة الخارجية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، اقتصادية وسياسية، عدد2، كلية العلوم السياسية، جامعة جيجل.
- حميران محمد، الاتفاقيات الجبائية الدولية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2.
- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.
- نادية حمدي باشا، فعالية الرقابة على الصرف في الحد من هروب رؤوس الأموال، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، مجلد8، العدد1.

➤ مواد قانونية:

- أمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ 26 أوت 2010.
 - المادة 182 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تتعلق بالتصريح بتحويل الأموال الى الخارج.
 - المادة 25-26-50 من القانون المدني، الباب الثاني، الفصل الأول، 2007.
 - نظام 90-03 مؤرخ في سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال في الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخلها، جريدة رسمية. عدد 23، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1990.
 - نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد17 صادر بتاريخ 14 مارس 2007.
 - قرار الحكومة مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب تصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، الجريدة الرسمية، عدد62، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009.
- ملتقيات:
- مقابلة مع السيد حكيم بوعزيز، رئيس مفتش، رئيس مكتب التنشيط والمساعدة، المديرية العامة للضرائب ولاية بومرداس، أجريت بتاريخ 08-03-2023.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Télé-enseignement n°2eme partie crédit documentaire 1999
- Moussa LAHLOU, le crédit documentaire, Enrage édition, Alger, 1999.

- Christophe Boutin, La difficile montée en puissance de l'Union du Maghreb arabe, 4e commission des Nations unies à New York, le 9 octobre 2013.
- Capital flight series computed by: Leonce Ndikumana and James K. Boyce, Political Economy Research Institute, University of Massach



الملحق 01: الوثائق الخاصة بملف التصريح

ANNEXE 1 : TRANSFERT DE FONDS – DOSSIER A CONSTITUER

C. TRANSFERT DES DIVIDENDES ET DES GAINS EN CAPITALI- Transfert sur dividendes :

1. Formulaire de demande transfert, fourni par la DIW, ou téléchargeable sur le site DGI, dûment renseigné;
2. Les documents probants, justifiant des apports extérieurs dûment constatés - attestation de dépôt de fonds ;
3. Une copie du procès-verbal de l'assemblée générale des actionnaires ou des associés, dûment signé par les organes habilités, ayant statué sur l'affectation des résultats de l'exercice ;
4. Un état authentifié de la répartition des revenus alloués aux bénéficiaires ;
5. Le rapport du commissaire aux comptes certifiant la sincérité et la régularité des comptes ;
6. attestation de levée de réserves bloquantes certifiée par le commissaire aux comptes ;
7. La copie du bilan et des comptes de résultats de l'exercice, certifiés par le commissaire aux comptes ;
8. Copie du bilan fiscal visé par les services fiscaux de rattachement ;
9. justificatif de paiement de l'IBS, solde de liquidation et acomptes provisionnels IBS ;
10. justificatif de paiement de l'IRG/Dividendes ;
11. Extrait de rôle;
- 12 - Certificats de mise à jour C 20 (ex 930) délivré par l'inspection de rattachement ;
- 13 - Copie du Registre de commerce ;
- 14 - Copie des statuts dûment certifiés ;
- 15 - Copie de la carte NIF ou NIS selon le cas ;
- 16 - Attestation de dépôt de comptes sociaux au CNRC ;
- 17 - Mise à jour CNAS.

Nb : A l'effet de faire valoir les dispositions conventionnelles, il vous appartient de justifier de la résidence fiscale des personnes bénéficiaires des fonds, délivrée par les autorités fiscales du pays concerné

II- Jetons de présence :

1. Formulaire de demande transfert, fourni par la DIW, ou téléchargeable sur le site DGI, dûment renseigné;
2. la copie conforme du procès-verbal de l'assemblée générale fixant les montants des jetons de présence ;
3. la liste des administrateurs présents dûment signée par l'organe habilité de l'entreprise ;
4. le tableau de répartition des jetons de présence par administrateur ;
5. justificatif de paiement de l'IRG ;
6. Extrait de rôle;
7. Certificats de mise à jour C 20 (ex 930) délivré par l'inspection de rattachement ;
8. Copie du Registre de commerce ;
9. Copie de la carte NIF ou NIS selon le cas.

الملحق 02: تكملة الوثائق الخاصة بملف التصريح

ANNEXE 1 : TRANSFERT DE FONDS – DOSSIER A CONSTITUER

III- Produit de la cession ou de la liquidation :

1. Formulaire de demande transfert, fourni par la DIW, ou téléchargeable sur le site DGI, dûment renseigné;
2. La copie du procès-verbal de l'assemblée générale des actionnaires ou des associés, dûment signé par les organes habilités, ayant statué sur la cession ou la liquidation partielle ou totale, objet du transfert ;
3. La copie de l'acte notarié authentique établissant la cession ou la liquidation ;
4. Le bilan de clôture définitive en cas de liquidation totale ;
5. Le rapport spécial du commissaire aux comptes ;
6. Justificatif de paiement de l'impôt sur plus value sur action conformément à l'article 47 de la loi des finances pour 2009;
7. Justificatif de paiement des droits d'enregistrement ;
8. Extrait de rôle;
9. Certificats de mise à jour C 20 (ex 930) délivré par l'inspection de rattachement.
- 10- Copie du Registre de commerce ;
- 11- Copie de la carte NIF ou NIS selon le cas.

الملحق 03: شهادة الوضعية الجبائية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE BOUMERDES

(Service compétent)

ATTESTATION DE SITUATION FISCALE
(Article 182 ter du code des impôts directs et taxes assimilées)

Je soussigné, le Directeur des Impôts de la Wilaya de Boumerdes (1), après avoir reçu en date du 20/02/2022 une déclaration de transfert de fonds par : SARL [REDACTED]

Adresse en Algérie : Hai Ben Hamza, Section [REDACTED], Hammadi, Boumerdes
Banque de domiciliation : THE HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE ALGERIA
Compte bancaire n° [REDACTED] code d'agence : [REDACTED]

Numéro d'identification fiscale (NIF) : [REDACTED] 6 7 6

Portant sur la somme de : cinq cent quarante mille dinars algériens (540 000DZD)
Au titre de (2) : salaire du mois de janvier 2022

Au profit de : Nom, prénom ou raison sociale [REDACTED] KAMEL

Adresse du bénéficiaire : rue de Sayah, Benguerdane, Tunisie

Les sommes à transférer ont fait l'objet(3) :
- De taxation à l'impôt sur le revenu global conformément aux dispositions de l'article 104 du code des impôts directs et des taxes assimilées.

Atteste que, conformément aux dispositions de l'article 182 ter du code des impôts directs et taxes assimilées, le déclarant a respecté ses obligations fiscales, d'où la production de la présente.

Cette attestation est délivrée au déclarant pour faire valoir ce que de droit, auprès de l'établissement bancaire susvisé.

Fait à Boumerdes, le 09/03/2022.
Visa du service :

Sar [REDACTED] Hammadi
Hai Ben Ham [REDACTED] BOUMERDES

1) Directeur des grandes entreprises, directeur des impôts de Wilaya ;
2) Nature des sommes objet de demande de transfert vers l'étranger ;
3) Nature des impositions ou de retenues opérés.

NB : la présente attestation ne constitue pas un quitus fiscal. Dans le cadre du droit de reprise de l'administration fiscale, les sommes objet du transfert, peuvent faire l'objet d'un contrôle fiscal.

الملحق 04: وثيقة التصريح بتحويل الأموال

27 Dhou El Kaâda 1442
8 juillet 2021

JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 53

ANNEXE I
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS
DE LA WILAYA DE BOUMERDES
(Service compétent)

DECLARATION DE TRANSFERT DE FONDS
(article 182 ter du code des impôts directs et taxes assimilées)

IDENTIFICATION DU DECLARANT :

Raison sociale : SARI
Adresse en Algérie : Hai Ben Hamza, Section , Hammadi
Adresse à l'étranger :
Numero d'identification fiscale (NIF) :
Banque de domiciliation : THE HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE ALGERIA
Compte bancaire n° Code d'agence : 00105
Représentant legal : Douniazed
Qualité : Correspondante Sociale
Adresse du représentant : Cité Mohamed Boudiaf Ouled Haddaj W.Boumerdes

Identification du contrat de l'entreprise étrangère :
objet du contrat ou de l'avenant : Contrat De Travail
Date de signature : 28/02/2020 durée du contrat ou de l'avenant : 24 mois
Lieu de réalisation des travaux : Hammadi W.Boumerdes
Designation du cocontractant algérien : /
Adresse : /
Représentant du cocontractant : /

DESTINATION PROJETEE DES FONDS :

DESTINATAIRE :
Nom et prénom ou raison sociale : KAMEL
Adresse du destinataire : Rue de Sayah, BEN GUERDANE, TUNISIE.

Nature des fonds	Période concernée (*)	Montants
Remboursements	/	/
Produits de cession, de désinvestissement ou de liquidation.....	/	/
Redevances	/	/
Intérêts	/	/
Dividendes (revenus de capitaux)	/	/
Autres (à préciser) SALAIRE	Mensuel	540 000.00

Requ des impôts
Visa du service
Fait a HAMMADI, le 20/02/2022
Signature et cachet du déclarant
SARI
Hai Ben Hamza
Boumerdes
(*) Période d'exécution des travaux concernée par le paiement (paiement de la situation mensuelle, trimestrielle ou autre).
N.B. : une attestation précisant le traitement fiscal des sommes, objet du transfert, doit être remise au déclarant, au plus tard, dans un délai de sept (7) jours, à compter de la date du dépôt de cette déclaration.

الملحق 05: شهادة التأمين الاجتماعي

 وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

Agence CNAS de BOUMERDES وكالة :
Centre de CP K. KHECHNA مركز دفع :

ATTESTATION N° : [REDACTED] شهادة رقم :

Le(a) Directeur (trice) de l'agence CNAS نحن مدير (ة) وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
Atteste que Monsieur نشهد أن السيد
Nom : [REDACTED] اللقب :
Prénom : [REDACTED] الاسم :
Date et lieu de Naissance : 16/03/1976 / AIN TAYA ALGER تاريخ و مكان الميلاد :
N° Acte : [REDACTED]
Adresse : CITE AISSAT IDRIR VILL [REDACTED] DAR EL BEIDA [REDACTED] العنوان :
EST AFFILIÉ À NOTRE ORGANISME منتسب إلى هيئتنا

Sous le numéro : [REDACTED] تحت رقم :
En qualité : ACTIF بصفته
Organisme Déclarant : [REDACTED] و مصرح من
Immatriculé(e) sous le numéro : [REDACTED] المسجل تحت رقم :

/ 2018/02/28 إلى غاية :
Depuis le : 28/02/2018 Au : /

Fait le 06/02/2022
Par : [REDACTED]

Cette attestation est délivrée pour servir et valoir ce que de droit تمنح هذه الوثيقة للاستخدام لما يسمح به القانون

الملحق 06: شهادة عمل لعامل أجنبي.

SARL INDUSTRIAL CANNING COMPANY

TEL : 023 83/36/42, Fax : 023 83/36/39
R.C : 178072768635/00 I.F : 001735072768676

CONTRAT DE TRAVAIL SPECIFIQUE A LA MAIN D'ŒUVRE ETRANGERE

Je soussigné **ALI** en qualité de GERANT
Ci-après désigné sise : HAI BEN HAMZA, SEC **HAMADI BOUMERDES**
Nature de l'activité: **FABRICATION DE PRODUITS AIMENTAIRES**
M'engage à assurer un travail continu pour une durée de : Vingt-quatre (24) Mois.
A compter du : 28/02/2020
En qualité de: DIRECTEUR DES OPERATIONS
A : **KAMEL**
Fils de: **Et de MEBROUKA**
Nationalité: TUNISIENNE
Né le: 16/06/1976 à BEN GURDEN
Adresse en Algérie : CITE **ALGER**
Qualification professionnelle : INGENIEUR INDUSTRIELS AGRO-ALIMENTAIRES
Lieu de l'emploi : HAMMADI, BOUMERDES
Titre de travail permis de travail ou autorisation de travail temporaire ou récépissé de déclaration de travailleur non soumis au permis de travail (à préciser) N° 20-00003093 Délivré le 17/02/2020 Valable du 28/02/2020 au 27/02/2022
Salaire mensuel de base net (à l'exclusion de toutes primes ou indemnités : Six cent mille dinars (600 000.00 DA)
Retenue CNAS : Quatre-vingt-neuf mille trois cent quatre-vingt et onze dinars algérien et 16cts (89 391.16DA)
Retenue IRG: Trois cent trois mille huit cent quarante-quatre dinars algérien (303 844.00 DA)
Indemnités à caractère familial: Néant.....
Autre primes et indemnités service (préciser) : Néant
Avantages en nature) logement/véhicule à préciser) : Néant
Charges locatives : Néant
La part transférable : Cinq cent quarante mille dinars algérien (540 000 DA) (90%) LA PART PAYABLE EN DINARS : soixante mille Dinars (60 000 DA) (10%).
En Algérie CNAS N° **48** Employeur N° **48**

Fait à Alger le 25/06/2020

Signature du Travailleur Etranger

Le **Mr Boudia** présent contrat est vise nous

Grade: **Directeur des opérations** Le 25/06/2020

Sous N°: **04012020** le

En conformité:
-Des dispositions de l'instruction n 1579 du 7 juillet 1983 de M. le Ministre du travail prise en application de l'avis N 11 du 28/04/1983 de Mr le Ministre des Finances-De l'instruction de la Banque d'Algérie n 02 du 21 mai 1998. relative au transfert sur salaires perçus en Algérie par les travailleurs étrangers modifiant et remplaçant le Règlement n 92-04 du 22 mars 1992 relatif au contrôle des change

The Housing Bank For Trade & Finance Algeria
Agence Dar El Beida 105
DOMICILIATION IMPORT
ALGER le: **07/09/2020**
16 22 02

الملحق رقم 07: رسالة من مديرية الضرائب الى المكلف بالتصريح

ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية بومرداس
المديرية الفرعية للعمليات الجمالية

بومرداس في 11/11/2022

رقم: 35/م.و.ض.ع.ج.م ت / 07/11/2022

(A)

Monsieur le Gerant de la Sarl PROFILSAN Production,
Ouled Brahim, 03, Section 05, GP 892, Hammadi, Boumerdes

Objet : A/S des déclarations de transfert de fonds à l'étranger
Réf. : Votre courrier du 02/11/2022 complété le 07/11/2022

Par votre courrier cité en référence, vous sollicitez l'avis de l'administration quant à l'obligation de déclaration d'un transfert de fonds à l'étranger que vous envisagez d'effectuer. A ce titre vous précisez que ce transfert est destiné à la location d'un espace d'exposition en vue de participer à un salon qui se tiendra à Dubaï.

En réponse, j'ai l'honneur de vous informer qu'au regard de la réglementation en vigueur présentement, les frais liés aux locations de stands et d'espaces d'exposition, lors des foires et manifestations économiques à l'étranger sont exclus de l'obligation de déclaration de transfert de fonds à l'étranger.

Recevez, Monsieur le Gérant, l'expression de ma parfaite considération.

مدير الضرائب لولاية بومرداس

[illegible]

الملحق رقم 09: جدول حساب الضرائب الواجبة الدفع

SARL TOLEMETAL

HAI OULED BRAHIM - HAMADI - KHEMIS EL KHECHNA - BOUMERDES

DECLARATION DE TRANSFERT DE FONDS - DOSSIER A CONSTITUER

2- ETAT DE RAPPROCHEMENT A JOINDRE AUX DEMANDES VISEES EN "B" : FACTURE DE PRESTATIONS ET G50

Référence Contrat	Référence Facture	Date Facture	Partie Transférable Devises Euros	Cours de Change (Date du Contrat ou De l'Avenant)	Contre Valeur en DZA	Montant Total Brut en Euros	Montant Total Brut en DZA	Taux de retenue appliqué IBS	Droit acquité (Retenue IBS)	Montant abattement 30% (article 18 du codes des impots directs et taxes assimilés)	Montant IBS à payer	Taux de retenue appliqué TVA	Droit acquité (Retenue TVA 19% Autoliquidation)	Taux domiciliati on bancaire 4% (LFC 2020)	Net transférable après retenue IBS
3164	20214852	27/10/21	5 580,00	158,9257	886 805,41	7 971,43	1 266 864,87	30%	380 059,46	114 017,84	266 041,62	19%	240 704,32	35 472,22	886 805,41

Fait à HAMADI le 14/12/2021

